جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر

الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية

إعداد الطلبة:

1/ عيساوي نور الملاك

2/ عمراني رميساء

تحت إشراف الدكتورة:

فتيسي فوزية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	شرايرية محمد	08 ماي 1945	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
2	فتيسي فوزية	08 ماي 1945	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
3	بو منجل فاتح الدين	08 ماي 1945	أستاذ مساعد "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى { وَلَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ }

أشكر الله عز وجل الذي بداية ونهاية وأحمده حمدا يليق بجلاله ووجه الكريم وسلطانه العظيم أما بعد:

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة الفاضلة الدكتورة "فتيسي فوزية التي ساهمت عناءا في الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات التي مكنتنا من إعداد هذا العمل الذي أتمنى أن نكونا قد وفقنا فيه، فلها منا جزيل الشكر والتقدير والإحترام وأدعوا الله أن يحفظها ويمدا في عمرها لخدمة العلم.

كما نتقدم بالشكر للأستاذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذه المذكرة.

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدأ والختام.

(واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين)

مرحبا بالاحلام المحققة والطموح السامي والسعادة بعد طول تعب.

ولهذا اهدي ثمرة جهدي الى

نفسي أولا والى من هي منبع الحنان والتفاني، الى بسمة الحياة وسر الوجود، الى من كان دعاؤها سر نجاحي، الى من كانت لي الام والاب وداعمي الأول ووجهتي التي استمد منها القوة، الى القلب المعطاء والدتي الحبيبة حفظها الله.

الى من احمل اسمه بكل فخر، كم من اللحظات التي تمنيت وجودك فيها يا من افتقدك منذ الصغر ويرتعش قلبي لذكرك، الى من فارقنا بجسده وروحه والدي العزيز رحمه الله.

الى جدتي الحبيبة الراحلة والباقية في قلوبنا وبأيامنا ولياليا، اتذكرك دوما في لحظات الفرح والنجاحات، رحلتي عن الدنيا ولكن لن ترحلي عن قلوبنا، الى روح جدتي الغالية رحمها الله.

عليكما السلام يا روحا تمنيت وجودهما في فرحتي.

الى توأم روحي، الى سر سعادتي، الى امي الثانية، والى ضلعي الثابت وأمان أيامي، شكرا لك على دعمك ووجودك في حياتي، أختي العزيزة.

والى زوج اختي العزيز الذي هو بمقام أخي، شكرا لك على اهتمامك ووجودك في حياتنا.

الى كل الاهل والعائلة الكريمة كل باسمه ومقامه.

الى أصدقائي الثابتين رغم تزعزع العالم، شكرا لوقوفكم بجانبي، ما أعرفه هو ان وجودكم معي سند هائل لي، أتمنى ان لانفترق ابدا.

والى رفقاء الخطوة الأخيرة الى من كانوا فالسنوات العجاف سحابا ممطرا.

الى من تميزت بالوفاء والعطاء وكانت معي خطوة بخطوة زميلتي في مشوار المذكرة عيساوي نور الملاك شكرا لك.

إهداء

بسم خالق ومسير أموري وعصمت أمري لك كل الحمد والإمتنان.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكون الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوف بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها فالحمد لله الذي يسير البدايات وبلغنا النهايات أهدي هذا النجاح إلى

نفسي الطموحة، وإلى من هي في الحياة حياة إليك ينحني الحرف حب وإمتنان، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى من كانت لي الأم والصديقة وداعمي الأول ووجهتي التي أستمد منها القوة إليك أمي الغالية...

وعليكم السلام.

إلى من دعمني بلاحدود وأعطاني بلا مقابل ممتنة لأن الله قد اصطفاك لي من البشر أب ياخير سند وعوض.

رحمة الله روحا كانت كالجنة على الأرض إلى الأموات الأحياء في قلبي إخواتي (عبد الرحمان، نجيب) رحمة الله عليكم.

إلى أزهار قلبي وأحبتي .. إخوتي (ساجدة ، محمد عبدو، تسنيم).

ممتنة لطيبين الذين أوقعوا بقلبي أثر يروي بالدعوات والذكر الحسن، ممتنة لمن حل فأمطر فأزهر فأسكن بخافقي حنان عائلتي خاصة جدي.

إلى أصدقائي الذين كسبتهم في مشواري هذا وكانوا لي الفرحة أتمنى ألا نفترق.

إلى من كانت شريكتي في التعب والسهر والتفكير وتميزت بالصبر والوفاء شكرا لظهورك في حياتي ومشاركة هذه الفرحة معي إلى زميلة المشوار رميساء عمراني شكرا لك.

مقدمة

تعد مشكلة انعدام الجنسية من أهم المشكلات التي يواجهها المجتمع، حيث مازالت تمثل تحديا كبيرا لتعلقها بصميم حقوق الإنسان، ويعتبر عديمي الجنسية عرضة للعديد من التحديات والصعوبات، مثل صعوبة الوصول إلى الخدمات الأساسية. فإذا افتقر شخص ما إلى الجنسية، فلا يمكن أن يتمتع بالحقوق السياسية، ويعاني ملايين الأشخاص حول العالم من هذه الحالة، وهم بالتالي عديمو الجنسية.

إن الحق في الجنسية هو الأساس الوحيد الذي يمكن عن طريقه حماية الفرد في المجتمع الدولي، وهو أيضا حق أساسي من حقوق الإنسان، حيث نصت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في الجنسية، ما يعني ضمان حق كل فرد في اكتساب الجنسية وتغيرها فهي تشير إلى دولة ذات سيادة، بالإضافة إلى الحقوق السياسية والامتيازات الأخرى المصاحبة لها، فالقانون الدولي يقضي بأن لكل دولة الحق في أن تقرر من هم رعاياها، ولكن عليها أن تمتثل بشكل خاص لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وفقا للأعراف والاتفاقيات الدولية، حيث تنص اتفاقية حقوق الطفل في المادة 07 على أنه يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في الاسم والحق في اكتساب جنسية.

إن المجتمع الدولي حرص على حماية عديمي الجنسية في مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية، حيث أقر حق الإنسان في الجنسية، ولم يقف المجتمع الدولي عند هذا الحد بل برزت أول خطواته الفعالة في حماية عديمي الجنسية من خلال إقرار اتفاقية بشأن عديمي الجنسية عام 1954، ورغبة من المشرع الدولي لمواجهة ظاهرة انعدام الجنسية والحد من الحالات التي تؤدي لها، صدرت اتفاقية دولية أخرى سنة 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وإلى جانب اتفاقيات دولية إقليمية أبرمت هي الأخرى من أجل هذه الفئة.

وإلى جانب الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها في سبيل الحد من حالات انعدام الجنسية وحماية أشخاص عديمي الجنسية، كان لابد من إيجاد إطار آلية لحماية هذه الفئة.

أهمية موضوع الدراسة:

- تعتبر الجنسية حق أساسي للإنسان وعدم توفر الفرد على جنسية له أثار قانونية سلبية وخيمة.
- الجنسية تمنح حاملها شخصية قانونية تجعل منه مواطن الدولة، له حقوق وعليه واجبات، فله الحق في ممارسة جميع الحقوق والحريات التي يكفلها دستور الدولة. وانعدام الجنسية لدى الفرد يلغي الشخصية القانونية للأفراد فيؤدي إلى عكس هذا تماما.

- انعدام الجنسية للأفراد يؤدي إلى صعوبة في العيش، والتمتع بحقوقهم الأساسية كالزواج، العمل، التعليم والإقامة، فهم بالنسبة للدولة غير موجودين، وبهذا يحرمون من كافة الحقوق التي تمنحها الجنسية.

أسباب اختيار الموضوع:

سنحاول الوقوف على أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذه الدراسة:

- دراسة أسباب نشوء ظاهرة انعدام الجنسية وتوضيح الحلول العلاجية لحالات انعدام الجنسية على المستوى الاقليمي والعالمي.
- التعرف على ظاهرة انعدام الجنسية.
- معرفة الاتفاقيات الدولية وكيفية تعاملها مع هذه المشكلة.
- دور المنظمات الدولية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية.
- معرفة كيفية عمل آليات الرقابة على الاتفاقيات الدولية لحماية عديمي الجنسية.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى

- ✓ تسليط الضوء إلى هذه المشكلة وخطرها على المجتمع الدولي وأثار انعدام الجنسية على الأفراد.
- ✓ فهم وتحليل الأطر القانونية الدولية المعنية بحماية الأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك الاتفاقيات والمعاهدات الرئيسة.
- ✓ النظر في الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية.

الدراسات السابقة:

إن عدم توافر دراسات سابقة حول هذا الموضوع قد سبب عائقا كبيرا للبحث فيه على الرغم من أهميته إلا أنه لم يحظى بالقدر اللازم من الدراسة والبحث، فموضوع الحماية الدولية لأشخاص عديمي الجنسية تم التطرق إليه في بعض البحوث والدراسات مثل:

1) هيثم براج، **الوضعية القانونية لعديمي الجنسية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي، 2017–2018. ركزت هذه الدراسة على مفهوم عديمي الجنسية والأسباب المؤدية لانعدام الجنسية والاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية أما دراستنا فقد ركزت أيضا على آليات الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية، ولم نتطرق إلى التشريعات الداخلية.
2) لحسن قداش، **الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية**، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2022–2023، تناولت هذه الدراسة إتفاقيات

الدولية وآليات الحماية الأشخاص عديمي الجنسية أما دراستنا فتطرقنا أيضا إلى أجهزة الرقابة على الإتفاقيات الدولية.

صعوبات الدراسة:

- عدم وجود مراجع متخصصة متعلقة بمسالة انعدام الجنسية.
- كثرة المؤلفات العامة المتعلقة بالجنسية ومركز الأجانب وكذلك في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة.
- صعوبة الوصول إلى دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في حماية عديمي الجنسية.
- نقص المراجع المتعلقة بدراسة آليات الرقابة الخاصة بحماية عديمي الجنسية.
- أن موضوع الدراسة من القانون الدولي مختلف عن تخصصنا الذي هو قانون الأعمال.

إشكالية الدراسة:

إن ظاهرة انعدام الجنسية موضوع يلقى اهتمام كبير لخطورته على حياة الأفراد وللإحاطة بجوانب هذه الدراسة نطرح الإشكالية التالية: هل تُوفر الأطر القانونية الدولية والحماية الدولية المقدمة للأشخاص عديمي الجنسية ضمانات كافية لحماية حقوقهم الأساسية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالأشخاص عديمي الجنسية؟
- ما هي الأسباب المؤدية لانعدام الجنسية؟
- هل هناك تكريس دولي لحقوق الأشخاص عديمي الجنسية؟
- فيما تتمثل الآليات الدولية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية؟

منهج الدراسة:

تم معالجة الدراسة وفقا للمنهج الوصفي والتحليلي:

فقد استعملنا المنهج الوصفي من أجل توضيح ظاهرة انعدام الجنسية وأسبابها ودور المنظمات الدولية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية.

أما المنهج التحليلي فقد استعنى به في تحليل دور منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها في حماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحليل النصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة لحماية الأشخاص عديمي الجنسية

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا البحث إلى فصلين تنولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للأشخاص عديمي الجنسية، والذي بدوره قسم إلى مبحثين تعرضنا في المبحث الأول إلى مفهوم الأشخاص عديمي الجنسية والمبحث الثاني تكريس القانوني الدولي لحقوق الأشخاص عديمي الجنسية، أما الفصل الثاني فقد تنولنا فيه آليات الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية، من خلال المبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى دور المنظمات الدولية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية، وفي المبحث الثاني إلى دور أجهزة الرقابة على الاتفاقيات الدولية لحماية عديمي الجنسية.

وإختمت المذكرة بخاتمة احتوت على مجموعة من النتائج والاقتراحات

الفصـــل الأول

الإطـــــار المفـــاهيمـــي والقـــــانوني

للأشخاص عديمي الجنسية

تعتبر ظاهرة انعدام الجنسية من الظواهر الخطيرة، وهي ظاهرة تعاني منها جميع دول العالم، والسبب في ظهورها يرجع للاختلاف القائم بين تشريعات دول العالم، وبالتالي فعديم الجنسية هو الشخص الذي يجد نفسه منذ ميلاده أو في تاريخ لاحق على الميلاد مجرد من حمل جنسية أي دولة، ولا يتمتع بنفس الحقوق الأساسية والحماية التي يتمتع بها المواطنون، وبالتالي فكل الدول تتخذ منه موقفا سلبيا وتتخلى عنه، غير أنه في بعض الأحيان يجد الفرد نفسه منعدم الجنسية لأسباب قانونية وسياسية، ويجد نفسه تائها وعاجزا في وطن ما وبدون حقوق وهو شخص بدون هوية، وبالتالي تعد هذه الظاهرة من أبرز المشاكل التي واجهت العالم، حيث يعاني أكثر من عشرة ملايين شخص في جميع أنحاء العالم من حالة انعدام الجنسية، مما تتطلب حماية دولية للأفراد الذين يعانون من هذا الوضع، ولمعالجة هذه المشكلة هناك إطار قانوني دولي متكامل يوفر الحماية للأشخاص عديمي الجنسية وهذه الحماية تشمل اتفاقيات دولية تحدد وضع عديمي الجنسية وتلزم الدول بمنحهم حقوقا أساسية.

ولدراسة هذه الظاهرة بالتفصيل يتعين التطرق إلى مفهوم الأشخاص عديمي الجنسية (المبحث الأول)، ثم التكريس القانوني الدولي لحقوق الأشخاص عديمي الجنسية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الأشخاص عديمي الجنسية

الشخص عديم الجنسية هو ذلك الشخص الذي لا ينتمي إلى أي دولة من دول العالم وذلك لعدم وجود جنسية، ولا تعتبره الدولة من رعاياها وقد يحرم من الجنسية، بحيث لا يكون مرتبطا مع أي دولة على الإطلاق ولا يحق له المطالبة بجنسية دولة أخرى، وبالتالي وقد يجد عديم الجنسية نفسه في حالة عدم التعيين ولا تربطه أي صلة بأي بلد، وقد يجد الشخص نفسه منعدم الجنسية لاعتبارات عديدة وأسباب مختلفة، كما يوجد للأشخاص عديمي الجنسية عدة مفاهيم مشابهة.

وسنحاول بنوع من التفصيل إلى تعريف الأشخاص عديمي الجنسية وتمييزهم عن الحالات المشابهة (المطلب الأول)، ثم إلى أسباب انعدام الجنسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الأشخاص عديمي الجنسية وتمييزهم عن الحالات المشابهة:

الشخص المنعدم الجنسية هو الفرد الذي لم يتم التعرف عليه كمواطن في الدولة التي يقيم فيها، وبالتالي لا ينتمي إلى دولة معينة ولا يتمتع بجنسية أي دولة، ولا يتمتع بالحماية القانونية وليس لديه مركز قانوني ولا يخضع لأي نظام قانوني، وقد تعددت التعاريف بشأن الأشخاص عديمي الجنسية، كما أن هناك اختلاف بين الأشخاص عديمي الجنسية وهذا ما سنتناوله من خلاف تعريف الأشخاص عديمي الجنسية (الفرع الأول)، ثم تمييز الأشخاص عديمي الجنسية عن الحالات المشابهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأشخاص عديمي الجنسية

يصبح الشخص في نظر الفقه والقانون عديم الجنسية عندما تتخلى عنه قوانين الجنسية ولا تمنحه أي دولة صفة المواطنة، وسنتعرض لذلك بنوع من التفصيل من خلال تعريف الأشخاص (أولا) ثم تعريف الجنسية (ثانيا) ثم تعريف عديمي الجنسية (ثالثا).

أولا: تعريف الأشخاص

لتحديد معنى الأشخاص سنتطرق إلى تعريفها لغة ثم اصطلاحا.

1- **الأشخاص لغة:** جاء في قاموس تاج العروس معنى شخص على أنه: "سواد الإنسان وغيره تراه من بعد، وفي القليل أشخص، وفي الكثير شخوص، وأشخاص وأنه لا يسمى شخصا إلا جسم

مؤلف له شخوص وارتفاع ... وفي الحديث لا شخص أغير من الله، الشخص: كل جسم له ارتفاع وظهور والمراد به في حق الله تعالى ثبات الذات، فاستعير لها لفظ الشخص، وقد جاء في رواية أخرى لا شيء أغير من الله. وقيل معناه: لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله وشخص، شخوصا، ارتفع ويقال: شخص بصره فهو شاخص إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف[1]، قال تعالى: **{وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا وَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِين}**[2].

شخص الميت بصره رفعه إلى السماء فلم يطرف وشخص ببصره عند الموت كذلك، وهو مجاز وأبصار شاخصة وشواخص، وشخوص بصر الميت: ارتفاع الأجفان إلى فوق، وتحديد النظر وانزعاجه. شخص من بلد إلى بلد، يشخص شخوصا: ذهب، وقيل: سار في ارتفاع، فإن سار في هبوط فهو هابط وأشخصته أنا. شخص السهم: ارتفع عن الهدف فهو سهم شاخص، وهو مجاز وشخص النجم: طلع ومن المجاز شخص به: يعني أتاه أمر أقلقه وأزعجه ومنه شخوص المسافر: خروجه من منزله، وشخص الرجل، شخاصة فهو شخيص: بدن وضخم والشخيص الجسيم[3].

2- **الأشخاص اصطلاحا:** إن تعريف مصطلح الأشخاص من الناحية القانونية تم تصنيفه إلى أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية، فالشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتخذ من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية[4]، أما الشخص الطبيعي هو الإنسان أو الكائن البشري الذي يتمتع بالشخصية القانونية، هذه الأخيرة تثبت له بمجرد ولادته حيا، أما إذا ولد ميتا فلا تثبت له[5]، وسبق القول أن الشخصية القانونية لم تعد تقتصر فقط على الشخص الطبيعي[6].

---

[1]- محمد مرتضى الحسيني الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، جزء 18، دار الهداية، ودار إحياء التراث، تاريخ الاطلاع (16 افريل، على الساعة 2.00)، متوفر على الموقع https://shamela.ws، ص6.

[2]- سورة الأنبياء، الآية97 .

[3]- محمد مرتضى الحسيني الزّبيدي، المرجع السابق، ص7-8.

[4]- عمار ضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 4، جسور للنشر والتوزيع، 2017، ص135.

[5]- ياسين طالب، المدخل لعلم القانون النظرية العامة للقانون للحق، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى LMD، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2021-2022، ص65.

[6]- المرجع نفسه، ص74.

وعليه يمكن القول أن الشخص الطبيعي يشكل كيانا بيولوجيا وكيانا قانونيا في الوقت نفسه، بينما يكون الشخص المعنوي كيانا قانوني فقط. والشخص المعنوي كما هو حال الشخص الطبيعي يكون خاضعا للقوانين والأنظمة والتعليمات ومحمي بها أيضا[1].

ثانيا: تعريف الجنسية

الجنسية هي الإطار القانوني والسياسي والاجتماعي الذي ينظم حياة الأفراد والجماعات، وهي الأداة التي تجسد الانتماء أو الانتساب إلى وحدة اجتماعية معينة، وسنحاول التطرق إلى تعريف الجنسية لغة واصطلاحا وفقها.

1- تعريف الجنسية لغة:

عند اللغويين مشتقة من الجنس والجنس هو الضرب من كل شيء، وهو أعم من النوع[2]، ومنه جنس الأشياء أي شاكل بين أفرادها، والناس أجناس ومع التجانس التآنس، والجن: هو الأصل والنوع، وفي اصطلاح المنطقين: ما يدل على كثيرين مختلفين بالأنواع، فهو أعم من النوع فالحيوان جنس والإنسان نوع، فالجنسية هي الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة[3]، وهي تفيد معنى الانتساب لأمة[4].

---

[1]- سهام رحال، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2019-2020، ص23.

[2]- نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، جزء 01، ط 2، دار الدعوى بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، القاهرة، 1976، ص140، تاريخ الاطلاع (16 أفريل 2024 على الساعة 10.50)، متوفر على الموقع htpps://Shamela.ws.

[3]- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القاسم الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ط 5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1999، باب الجيم، جنس، ص49، تاريخ الاطلاع (16 أفريل 2024، على الساعة 1.00)، متوفر على الموقع

Htpps://shamela.ws.

[4]- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، ط 2، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، العراق، 2011، ص15.

2- تعريف الجنسية اصطلاحا:

يختلف الفقهاء في تحديدهم حول مفهوم موحد لفكرة الجنسية وهناك عدة تعاريف، من بينها أنها تفيد معنى الانتساب لدولة[1]، ويعرفها البعض بأنها: " **المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي والذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها**"، وآخرون يعرفونها بأنها: " **الصلة القانونية التي تربط فرد إما بدولة معينة**"[2]، ويذهب البعض الآخر إلى تعريف الجنسية بأنها: "**رابطة سياسية بين الفرد والدولة**"[3].

يعرفها جانب من أحكام محكمة التمييز اللبنانية بأنها: " **رابطة الفرد والدولة**"[4].

وهناك من يعرفها بأنها: " صفة في الشخص قوامها رابطة سياسية وقانونية بينه وبين دولة، هو عنصر من عناصر تكوينها"[5]، ويعرفها آخرون بأنها: " رابطة قانونية تربط الفرد بدولة ذات سيادة، هو قانون من رعاياها"[6].

كما تعرف الجنسية بأنها: " رابطة قانونية وسياسية بين فرد ودولة معينة من شأنها أن تدخل هذا الفرد في عداد السكان المكونين لها، وبالتالي تنشأ هذه الرابطة حقوقا والتزامات متبادلة بينهما"[7].

3- تعريف الجنسية فقها:

ونشير إلى أن من أهم الاتجاهات الفقهية في تعريف الجنسية.

الاتجاه المغلب للطابع القومي:

---

[1]- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، المرجع السابق، ص16.

[2]- محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني المتعدد الجنسيات، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص19.

[3]- عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة، بوزريعة، 2005، ص22.

[4]-المرجع نفسه، ص24.

[5]- عامر مصباح، معجم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص88.

[6]- المرجع نفسه.

[7]- زينب وحيد دحام ومحمد وحيد دحام، الحق في الجنسية والتجديد منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص13.

إن الأصل الاشتقاقي لكلمة الجنسية في اللغات العربية Nation ولو أنه ليس متطابق مع المعنى الاصطلاحي في القانون، إلا أنه يؤكد ما ذهب إليه اتجاه فقهي قوي في تعريفهم للجنسية متأثرين بالانتماء الاجتماعي الذي فرضته عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية مختلفة لغاية منتصف القرن 19 عشر، وإن المحلل لتعريف الجنسية يكتشف أن جل الفقهاء الذين بحثوا الموضوع تأثروا في تعاريفهم للجنسية بالفكرة القومية لدرجة أن هناك بعض الفقهاء خلط بين الأمة والدولة هي الشكل السياسي للأمة، وعرفها الفقيه **وايس** على أنها: " صلة لربط الشخص بأمة معينة"[1]، وعند ماشني أن الأمة هي المجتمع الطبيعي للأشخاص الذين تجمعهم وحدة الإقليم والأصل والأخلاق واللغة تجعلهم يشتركون في الحياة، ويقول الفقيه **منحد إسعد** إن العنصر الرئيسي في مجال الجنسية يتمثل في الانتماء إلى الأمة أكثر من الدولة[2].

الاتجاه الموضع للطابع السياسي والقانوني في الجنسية:

هذا الاتجاه يعتبر الجنسية صلة أو رابطة أو علاقة بين الفرد والدولة[3]، وهناك من الفقهاء من انصب بصفة أساسية حول مدى الاعتراف بالجانب السياسي في رابطة الجنسية أو على جانبها القانوني أو هما معا[4].

عرف **نيبوابيه** الجنسية على أنها: "العلاقة السياسية التي يعي الفرد بمقتضاها من العناصر الدائمة المكونة للدولة"[5]. فين هي جانب من الفقه على رأسه (Lagarde et Batiffo) إلى تعريف الجنسية على أنها: "تبعية الشخص قانونا للسكان المكونين للدولة"[6]، بينما يعرف الأستاذ الدكتور فؤاد رياض الجنسية بأنها: "**علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا في شعب الدولة**"[7]، في حين أن محكمة العدل الدولية قد ركزت على الجانب القانوني في الجنسية دون الجانب السياسي"[8]، ويميل جانب من الفقه إلى تعريف الجنسية على أنها رابطة سياسية وقانونية في آن واحد، فهي رابطة سياسية

---

(1)– طيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص19–20.

(2)– المرجع نفسه، ص20–21.

(3)– طيب زروتي، المرجع السابق، ص21.

(4)– جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص6.

(5)– جمال محمود الكردي، المرجع نفسه، ص7.

(6)– حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2010، ص17.

(7)– حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق.

(8)– المرجع نفسه.

لأنها تربط الفرد بوحدة سياسية هي الدولة، وهي رابطة قانونية لأنها تحكمها قاعدة قانونية وتترتب عليها آثار قانونية، لذلك يفضل أن يجمع تعريف الجنسية ما بين هاتين الصفتين بحيث يقال فيه إن: " **الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة**"[1].

والواقع أن الجنسية تجمع ما بين الطابعين القانوني والسياسي لأنهما بمثابة المعيار الذي يتم وفقه توزيع الأفراد في المجتمع وتحديد ركن الشعب في الدولة[2].

ثالثا: تعريف عديمي الجنسية

لانتشار ظاهرة الأشخاص عديمي الجنسية كان لابد من تحديد من هو عديم الجنسية وتعريفه بدقة، ذلك لوجود اختلاف في أداء الفقهاء وتنوع تعريفات عديمي الجنسية أو ظاهرة انعدام الجنسية، وبذلك سنتطرق إلى التعريف اللغوي، ثم إلى التعريف الفقهي، وأخيرا إلى التعريف القانوني.

1) التعريف اللغوي لعديمي الجنسية:

يتكون مصطلح "**عديمي الجنسية**" Stateless من كلمتين "عديمي" و "الجنسية" فكلمة عديمي (اسم): (الجمع): عُدَماء، عديمات، العديم الفقير الذي لا مال له، انعدام (فعل): ينعدم انعدامًا فهو منعدم انعدام مطاوع، عدم: اختفى ولم يعد يوجد، انقرض وزال انعدام الإحساس"[3]، " وعديم الجنسية شخص لا يملك جنسية أي دولة "[4]، والجنسية: "جنسية (اسم) الجمع: جنسيات، اسم مؤنث منسوب إلى جنس"[5] والجنسية الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة أي بمعنى أخر رابطة بين الشخص والدولة تجعله تابعا لها كذلك انعدام الجنسية Statelessness أو عديم الجنسية: من فقد جنسيته الأصلية

---

[1]–المرجع نفسه، ص 18.

[2]– نسرين شريقي وسعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2013، ص119.

[3]– قاموس ومعجم المعاني متعدد اللغات والمجالات، قاموس عربي عربي وقاموس عربي إنجليزي ثنائي، 2010، تاريخ الاطلاع (5–03–2024، ساعة 02:43)، متوفر على الموقع www.almaang.com.

[4]– عبد الواحد أكرم، " معجم المصطلحات القانونية شريعة –قانون–عربي–فرنسي–إنجليزي"، دار الكتب القانونية، مصر، ص2840

[5]– قاموس ومعجم المعاني متعدد اللغات والمجالات، المرجع السابق.

ولم يحصل على جنسية جديدة، أو يعني الأجنبي الذي لا جنسية له[1]، كما يصطلح عليه انعدام التابعية وهو اسم مصاغ من apatride حالة عديم التابعية (الجنسية)[2].

2) التعريف الفقهي لعديمي الجنسية:

هناك جانب من الفقه عرف منعدم الجنسية على أنه ذلك الشخص الذي يجد نفسه منذ الولادة، أو في وقت لاحق على الميلاد مجردًا من حمل الجنسية أي دولة من الدول، وهكذا أنشأ مركز سلبي للشخص المنعدم الجنسية تخلق هذه الوضعية مشكلة تنازع القوانين لكون أن عديم الجنسية لا يرتبط بأي دولة من الدول وبالتالي لا تسيطر عليه أي أنظمة قانونية، وهناك فريق آخر من الفقه عرف عديمي المواطنة بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى دولة محددة بمقتضى جنسيتها وفاقدين قانونا لحمايتها الدبلوماسية فهم أشخاص طفيليين في نظر أصحاب هذا الرأي[3].

ويجري الفقه –كما ذكرنا سابقا–على تسمية هذه الظاهرة بالتنازع السلبي للجنسيات، إلا أن هذه التسمية لا تتسم بالدقة، وذلك لأن عديم الجنسية يكون في مركز لا يملك فيه جنسية أي دولة من الدول بصفة مطلقة ولا يحدث من تم تنازع بين دولة وأخرى على اعتباره من رعاياها[4].

وقد يعرف انعدام الجنسية على أنه حالة حيث يكون فيها الشخص محروما من التمتع بأي جنسية على الإطلاق سواء كان هذا الحرمان معاصر لميلاده أو كان لاحقا لميلاده، وهي حالة مخالفة ومرفوضة على المستوى القانون الدولي التي تنص أحكامه على أن كل شخص يتمتع بجنسية واحدة على الأقل[5].

---

[1]– المرجع نفسه.

[2]– جيرار كورنو، "معجم المصطلحات القانونية"، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص311.

[3]– لعيدي عبد القادر، وبلحاج بلخير، معالجة قانونية لوضعية عديمي الجنسية على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية"، مجلة القانون العلوم السياسية، المجلد08، العدد01، المركز الجامعي علي كافي، الجزائر، 2022، ص324.

[4]– عكاشة محمد عبد العال، "الوسيط في أحكام الجنسية–دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص252.

[5]– عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص2، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص262.

ويطلق مصطلح" عديم الجنسية" على الشخص الذي تتخلى عنه جميع دول العالم لعدم انتماءه إلى أي منها فيصبح في مركز سلبي ويعد أجنبي بشكل مطلق أمام أي دولة، ومن ثم يكون معيار المواطنة أو الجنسية غير فعال لغياب مدلوله[1]، فعديم الجنسية هو الذي لا يتمتع بأي شخصية قانونية تجعله مؤهل لتمتع بحقوق المواطنة[2]، " فأن تكون معدوم الجنسية يعني ألا تكون مواطنًا في أي دولة بموجب قانونها المفعل"[3].

وقد عرف (فكتور تورك) مدير قسم الحماية الدولية بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عديمي الجنسية بأنهم: "الأشخاص الذين لا يكترث بهم أحد وليس لديهم هوية معترف بها، وعليه فالشخص عديم الجنسية هو الشخص الذي لم يقبل به البلد الذي يعيش فيه بعد أن أنكره البلد الذي ولد على إقليمه وأصبح يشعر بأن لا وجود له ولا ينتمي لأية دولة، ولذلك فإنه محاصر ومهدد بالطرد ولا يتمتع بأي حق في الحماية على الدولة التي يقيم عليها[4].

3) التعريف القانوني لعديمي الجنسية:

تنص المادة الأولى من اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية على تعريف مصطلح عديمي الجنسية بأنه: " الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها"[5].

---

[1]– رنيم طباع، "انعدام الجنسية statelessness"، الموسوعة السياسية، 2021، ص01.

[2]– محند بوكوطيس، عديمي الجنسية من منظور القانون الدولي، 2018–08–16، تاريخ الاطلاع (2024–03–28 على الساعة 13:00)، متوفر على الموقع

https://www.aljazeera.net.

[3]– فولكر تورك، استمرار مشاكل أوضاع انعدام الجنسية منذ 60 عام، نشرة الهجرة القسرية "انعدام الجنسية"، مركز دراسات اللاجئين، مايو2014، ص02، متوفر بالموقع

https : www.fmreview.org.

[4]– غالية عز الدين، التعاون الدولي لحماية الأشخاص عديمي الجنسية، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 09، العدد الأول، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2023، ص358.

[5]– تعريف الشخص عديم الجنسية، دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاستجابات الحيوية والفعالة في حالات الطوارئ الإنسانية والمجتمعية 6 ديسمبر 2023، ص2،(تاريخ الاطلاع 2024–03–05 على الساعة 11:00)، متوفر على الموقع

وعليه يستعمل مصطلح "انعدام الجنسية" لوصف عدم وجود رابطة الجنسية القانوني مع أية دولة[1]، فانعدام الجنسية هي حالة قانونية وسياسية تجعل الأشخاص غير مرتبطين بأي دولة وهم في نظر كل دول ليسوا من رعاياها، وهو التعريف الأقرب لما جاء في نص المادة الأولى من اتفاقية نيويورك لعام 1954، والتي انضمت لها الجزائر عام 1964[2]، ويعني أيضا بعبارة بسيطة أن الشخص عديم الجنسية ليس لديه جنسية أي بلد، ويولد بعض الأشخاص وهم عديمو الجنسية، ولكن البعض الآخر قد يتحول إلى عديمي الجنسية[3].

وقد عاب الدكتور خرشي عمر معمر على تعريف اتفاقية 1954، بأنه تعريف قانوني بحث لا يشير إلى نوعية الجنسية، ولا الطريقة التي تمنح بها الجنسية، ولا السبيل إلى الحصول على الجنسية، ويشير التعريف ببساطة إلى إعمال القانون الذي تعرف بموجبه تشريعات الجنسية بالدول ما بصورة قانونية أو تلقائية من يكون له حق المواطنة[4].

الفرع الثاني: تمييز الأشخاص عديمي الجنسية عن الحالات المشابهة لها

منعدم الجنسية هو الشخص الذي ليس مواطنا لأي دولة وفقا لقوانينها، إلا أنّ بعض الفقهاء يعتبرون أن عديمي الجنسية هو أجنبي من وجهة نظر قوانين الجنسية، وقد تثار العديد من التداخلات بين الأشخاص عديمي الجنسية وحالات مشابهة أخرى لذا سنتعرض إلى تمييزهم عن هذه الحالات من خلال

---

https: //emergency.unhcnarg.

[1]– نزار صاغية، الجنسية وعديمو الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المفكرة القانونية، بيروت، 2016، ص21.

[2]– لعيدي عبد القادر بلحاج بلخير، المرجع السابق، ص323.

[3]– الأشخاص عديمو الجنسية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تاريخ الاطلاع (06-03-2024، ساعة 15:00)، متوفر على موقع

https://ww.unhcr.org.

[4]– خرشي عمر معمر، وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 05، جامعة سعيدة، الجزائر، 2018، ص197.

تمييز عديم الجنسية عن اللاجئ (أولا) ثم تمييز عديم الجنسية عن الأجنبي(ثانيا) وتمييز عديم الجنسية عن متعدد الجنسيات (ثالثا) وأخيرا تمييز عديم الجنسية عن النازح (رابعا).

أولا: تمييز عديم الجنسية عن اللاجئ

نصت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 على أنّ: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها"[1].

وبموجب المادة (01/أ الفقرة 02) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، فقد تطرقت هذه الاتفاقية لتحديد مفهوم اللاجئ على أنه: " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد[2].

فاللاجئ شخص ترك وطنه هربا من الاضطهاد والظلم، ولجأ إلى دولة أخرى طلبا للحماية والعيش نظرا لحرمانه من العودة إلى موطنه الأصلي[3]، فهو يتمتع بحماية الدولة التي يقيم بها، إلا أنه يحمل جنسية دولة أخرى معينة، لا يمكنه العودة إليها، على خلاف انعدام الجنسية، فعديم الجنسية لا يتمتع بأي جنسية على الاطلاق، ومن هنا فلا يصح القول بأن اللاجئ هو شخص منعدم الجنسية بحكم الأمر الواقع[4]، إلا أنه في مركز أحسن من عديم الجنسية وبصفته لاجئ سياسي لا يمكن في أي حال تسليمه أو طرده مادام أنه قد استفاد من حق اللجوء[5].

---

[1]– اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10–12–1948.

[2]– اعتمدت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المفوضية بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار رقم 429 (د–5) المؤرخ في 1956/12/14.

[3]– وضاح زيتون، معجم المصطلحات السياسية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص280.

[4]– سحر جاسم معن، مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان، ص108–114، تاريخ الاطلاع (01–03–2024 على الساعة 21:45)، متوفر على الموقع htpps ://www.mail.almerga.

[5]–المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم م2–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2020، ص13.

وفي هذا الإطار يتشابه عديم الجنسية مع اللاجئ في الحقوق والامتيازات إذ أن الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها اللاجئ هي نفسها التي يتمتع بها عديمي الجنسية، ويختلف عديم الجنسية عن اللاجئ من حيث أن اللاجئ يخضع لضوابط أو معايير يتم على أساسها منحه صفة لاجئ، وتصرف له بطاقة لجوء في البلد المضيفة، في حين عديم الجنسية لا يخضع لأي معايير، ولا تصرف له بطاقة عديم الجنسية، والحقوق والامتيازات التي يتمتع بها اللاجئ تكون عادة في البلد المضيف، في حين الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها عديم الجنسية تكون في موطنه الأصلي أو إقامته المعتادة[1].

وقد أعطت اتفاقية عام 1951 بشأن اللاجئين حق الحماية للشخص عديم الجنسية بصفته لاجئا، حيث أن الإنكار التعسفي للمواطنة بسبب عرق الشخص أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة، أو رأي سياسي قد يشير إلى ضرورة الاعتراف بوضع الفرد كلاجئ[2].

ثانيا: تمييز عديم الجنسية عن الأجنبي

إنّ الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية، أي أنه لا يحمل جنسية شعب الدولة وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطنية[3]، وإنْ كان صحيحا أنّ عديم الجنسية تثبت له صفة الأجنبي، إلاّ أنّ هناك مغايرة بينه وبين سائر الأجانب لأنه يتواجد في وضع أسوأ بحسبان أنه أعزل من كل جنسية، فيكون أجنبي ليس فقط في مواجهة دولة بعينها وإنما في مواجهة سائر الدول بلا استثناء، ولذلك تميل الدول إلى تيسير الإقامة وتسهيل عمليات التنقل له عبر الحدود[4].

ويحمل الأجنبي جنسية دولة معينة، ويكون موجودا في دولة أخرى كمقيم، وتنظيم مركزه القانوني يكون على أساس جنسيته وعلاقته بدولته تكون اعتيادية، بينما عديم الجنسية لا يحمل جنسية أي دولة[5]، أي أنه ينطوي في المدلول العام لمعنى الأجنبي، فلا ريب أن صفة الأجنبي بالنسبة إليه ليست نسبية كما

---

[1]– عبد الحليم عبد الله نعمان الخالدي، خطورة انعدام الجنسية وتعددها على المجتمع الدولي، المصرية للنشر والتوزيع، 2020، ص21.

[2]– لحسن قداش، الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2022–2023، ص15.

[3]– مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبعي، حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص–دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص7.

[4]– محمد عبد العال عكاشة، المرجع السابق، ص259–260.

[5]– المرجع نفسه.

هو الحال فيما يتعلق بالأجنبي العادي، وإنما هي صفة مطلقة[1]، فهما يختلفان من حيث المركز القانوني فالعديم الجنسية لا تحكمه مجموعة القواعد القانونية التي تقرر في دولة معينة، ومن هنا فلا تلتزم الدولة التي يقيم في أراضيها بأن تمنحه جواز سفر دون أن يكون من رعاياها، أو أن تراعي مصالحه وتتحمل عنه خارج إقليمها، فالأمر الذي لا يمكن تجاوزه أنّ عديم الجنسية يتواجد في مركز أدنى من مركز الأجنبي العادي الذي يتمتع بجنسية دولة معينة[2].

وبناءا على هذا التحديد يكون للأجنبي مركز قانوني محدد ينظمه قانون كل دولة[3] سواء من حيث حقوقه والتزاماته ولكل دولة لديها الحرية في تحديد مركز الأجانب على إقليمها، خلاف عديم الجنسية الذي لا يتمتع بهذا المركز ومن ثم لا يمكنه المطالبة بحقوق الأجانب[4]، إضافة إلى ذلك ليس في مقدور عديم الجنسية أن يستفيد من أي معاهدة مبرمة بين الدولة التي يقيم فيها وأية دولة أخرى يقرر لمواطني الدولتين المتعاهدتين امتيازات خاصة في نطاق الحقوق الخاصة بمركز الأجانب[5]، ولا يمكن لعديم الجنسية الاستفادة بالحق المتوقف على شرط المقابلة بالمثل لأنه لا ينتمي إلى أي دولة تقابل تلك الدولة لهذا الحق الذي متعته به، على خلاف الأجنبي الذي يمكنه التمتع بحق معين إذا كانت دولة الأجنبي تسمح لرعايا تلك الدولة بالتمتع بالحق نفسه[6].

ثالثا: تمييز عديم الجنسية عن متعدد الجنسيات

---

(1)– حسن علي كاظم وإبراهيم عباس إبراهيم، أثر انعدام الجنسية في ممارسة الحماية الديبلوماسية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2016، ص493.

(2)– محمد عبد العال عكاشة، المرجع السابق، ص260–261.

(3)– المادة (50) من الدستور الجزائري لعام 2020، ص13.

(4)– سحر جاسم معن، المرجع السابق، ص108–114.

(5)– محمد عبد العال عكاشة، المرجع السابق، ص261–262.

(6)– ماجد حاوي الربيعي، مفهوم عديمي الجنسية وتمييزه عن الحالات الأخرى، تاريخ الاطلاع (2024/03/02، على الساعة 22.21)، متوفر على الموقع https://m.ahewav.org.

إن تعدد الجنسيات هو تمتع الفرد بأكثر من جنسية لأكثر من دولة في ذات الوقت، وبذلك يختلف عن تغيير الجنسية وبه يتمتع الفرد بأكثر من جنسية بصفة متتالية وليس في نفس الوقت[1] ومتعدد الجنسيات هو الشخص الذي يثبت له تعدد الجنسيات وفقا لقانون دولتين أو أكثر[2].

ولا غرابة في ذلك إذ أن تعدد الجنسية هو النتيجة الحتمية لحرية كل دولة في تنظيم جنسيتها على النحو الذي يتمشى مع مصالحها دون الاعتداد بمقتضيات الحياة المشتركة في الجماعة الدولية[3].

يعتبر متعدد الجنسية وطنيا في أي دولة يحمل جنسيتها وهذا ما أكدته المادة الثالثة (03) من اتفاقية لاهاي لعام 1930، ويحق له التمتع بكافة الحقوق المقررة للجزائريين أياما كان نوعها، أي سواء كان مصدرها القانون العام أو القانون الخاص كما يتحمل بجميع الالتزامات الملقاة على عاتقه[4]، غير أن عديم الجنسية الذي يعتبر أجنبيا في نظر جميع الدول، ولا يغير من صفته الأجنبية وارتباطه بالدولة عن طريق التوطن في إقليم هذه الدولة، بالعكس من متعدد الجنسيات لا يعتبر أجنبيا في كل دولة يحمل جنسيتها[5].

رابعا: تمييز عديم الجنسية عن النازح

النازحون هم أشخاص لم يعبروا حدودا دولية بحثا عن الأمان، ولكنهم بقوا مهاجرين داخل أوطانهم وهذا ما يعرف بالنزوح الداخلي، ويبقى النازحون داخليا ضمن بلدانهم وفي حماية حكومتهم، حتى وإن كانت تلك الحكومات السبب في نزوحهم[6]، أو بسبب أعمال عنف أو انتهاكات لحقوق الأنسان أو كوارث طبيعية[7].

---

(1)– عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة، بوزريعة، 2005، ص215.

(2)– هشام خالد، المركز القانوني لمتعدد الجنسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص29.

(3)– حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص61.

(4)– محمد طيبة، المرجع السابق، ص61.

(5)– عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص214.

(6)– "النازحون داخليا"، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تاريخ الاطلاع (2024/03/04، على الساعة 21.20)، متوفر على الموقع http://w.w.w unhcr.org.

(7)– ويزة بونصيار، "حماية النازح الداخلي على مستوى القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة 09، العدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص218.

ويفرق النازح عن عديمي الجنسية من حيث أن النازح له جنسية ويتمتع بحماية دولته، وله الحق في الرجوع إلى وطنه في أي وقت يشاء، ومتى توافرت الظروف بخلاف عديم الجنسية الذي يعتبر أجنبي في نظر جميع الدول وليس له دولة تحميه ولا موطن[1].

المطلب الثاني: أسباب انعدام الجنسية

يقصد بانعدام الجنسية "**Apatridie**" وجود طائفة من الأفراد لا ينتمون إلى أية دولة[2]، والسبب الرئيسي في وجود هذه الظاهرة هو الاختلاف الموجود بين الدول من حيث تشريعاتها أو قوانينها التي تنص على كيفية اكتساب الجنسية وفقدها أيضا التنوع في الحلول المبنية على هذه المعايير وهذا ما يطرح مسألة البحث عن الأسباب التي تؤدي إلى نشأة هذه الظاهرة في المجتمع الدولي، وهذا ما سنتناوله من خلال الأسباب المعاصرة للميلاد (الفرع الأول)، ثم الأسباب اللاحقة للميلاد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب المعاصرة للميلاد

تتحقق الظاهرة كلما ولد شخص ولم تكن له جنسية دولة معينة نتيجة اختلاف أسس منح الجنسية الأصلية في الدول، كأن يولد شخص لأبوين تأخذ دولتهما بحق الإقليم في دولة أخرى تعتمد بحق الدم، فلا يكتسب المولود لا جنسية أبويه ولا جنسية الإقليم[3].

كما أن اتحاد الأسس التي تأخذ بها الدول في فرض جنسيتها الأصلية واختلاف التطبيق فيما بينها، إذ قد تأخذ بعض الدول بحق الدم عن طريق الأب ويولد في أي منها طفل غير شرعي، حيث لن تلحقه أي جنسية على الإطلاق على الرغم من اتحاد هذه الدول في أساس منح الجنسية حيث يكون هذا الانعدام منذ ميلاده أيضا[4].

---

[1]– لحسن قداش، المرجع السابق، ص18.

[2]– جمال محمد الكردي، الجنسية في القانون المقارن، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص137.

[3]– يمينة قصير، محاضرات في القانون الدولي الخاص 2 "الجنسية ومركز الأجانب"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة 3 ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019–2020، ص28–29.

[4]– جمال محمد الكردي، المرجع السابق، ص137.

ويمكن للدول كذلك أن تحرم المواطنين من جنسيتهم بسبب تغييرات في القانون وبهذا تصبح مجموعات كبيرة من السكان عديمي الجنسية، ذلك باستخدام معايير تمييزية مثل الإثنية أو العرق[1]، كانعدام الجنسية بقرار سياسي، والذي يتمثل في حرمان جماعة أو فئة معينة من شعبها أو سكانها من جنسيتها بسبب سياسي، وهو ما حصل قديما في رومانيا، حيث تم حرمان السكان المنحدرين من العرق اليهودي، سواء بالميلاد أو التجنس[2].

ويدخل أيضا ضمن الأسباب انعدام الجنسية التبعي ولادة الشخص وأبويه عديمي الجنسية داخل إقليم دولة تأخذ بحق الدم[3]، كذلك يمثل ترك دولة عقب تأسيس دولة بعد الاستعمار سببا آخر من أسباب انعدام الجنسية، فنتيجة ذلك ظل عدد كبير من السكان دون جنسية لوجود عمليات بناء هذه الدول لعقود في كل من إفريقيا وأسيا[4].

الفرع الثاني: الأسباب اللاحقة للميلاد

فقدان الشخص لجنسيته دون أن يتمكن من اكتساب جنسية أخرى سواء كان هذا الفقد إراديا، كالتجنس أو غير إرادي كالسحب والإسقاط حيث يعتبر أسباب فقد الجنسية إذا يلحقها اكتساب لجنسية أخرى سبب لحدوث ظاهرة انعدام الجنسية[5]، فقد يطلب شخص التخلي عن جنسيته رغبة في الحصول على جنسية جديدة، ويؤذن له بذلك ولكن رفض طلب تجنسه بجنسية أخرى فيكون عديم الجنسية.

كذلك قد تحدث هذه الظاهرة بمناسبة الأثر الجماعي على الزوجة والأولاد بالنسبة للفقد أو السحب أو التجريد، دون أن يكتسبوا جنسية دولة أخرى[6].

---

[1]– رنيم طباع، المرجع السابق، ص2.

[2]– عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص263.

[3]– المرجع نفسه.

[4]– "ورقة معلوماتية: ملايين من عديمي الجنسية يعيشون في فراغ قانوني"، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تاريخ الاطلاع (2024/03/10، ساعة 18.00)، متوفر على الموقع https://www.unhcr.org .

[5]– بن نولى زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص263-264.

[6]– يمينة قصير، المرجع السابق، ص29.

التمييز ضد المرأة توجد العديد من الدول في إفريقيا جنوب الصحراء وشمال إفريقيا والشرق الأوسط وأسيا تقوم بإجراء إصلاحات على تشريعاتها للتعامل مع هذه القضية، ففي 30 دولة على الأقل يمكن للرجال منح الجنسية لأبنائهم، أما أبناء النساء من تلك الدول اللاتي يتزوجن من أجانب فينتهي بهم الحال ضحايا لانعدام الجنسية[1].

وفي بعض الدول الأخرى إن تزوجت بأجنبي دون أن يلحقها قانون دولة الزواج بجنسيته فتقع في الانعدام فهي تجرد من جنسيتها الوطنية بحكم القانون دون أن تحصل على جنسية الزوج بحكم قانون الأخير[2].

كذلك الانعدام التبعي الناتج عن فقدان الشخص لجنسيته بسبب تجنسه بجنسية دولة أخرى، وكان قانون دولته التي فقد جنسيتها يوجب فقدان أولاده القصر وزوجته لجنسيتهما دون أن يتمكنوا من اكتساب أو الدخول في جنسية الأب الجديدة[3].

---

[1]– "ورقة معلوماتية: ملايين من عديمي الجنسية يعيشون في فراغ قانوني"، المرجع السابق.

[2]– من الأمثلة التي تؤدي إلى انعدام الجنسية، أنظر المرسوم الذي أصدره سمو الشيخ زايد بن سلطان الذي بمقتضاه يحرم على المواطنة الإماراتية أن تتزوج بأجنبي، فإن تزوجت به أسقطت عنها جنسية دولة الإمارات ودخلت في جنسية زوجها المرسوم رقم 1381/17هـ-بتاريخ 19-12-1996.

[3]– بن نولى زرزور، المرجع السابق، ص264.

المبحث الثاني: التكريس القانوني الدولي لحقوق الأشخاص عديمي الجنسية

من أجل الحد من انتشار ظاهرة انعدام الجنسية والتقليل منها أبرمت العديد من الاتفاقيات التي تنص أحكامها عن حماية الأشخاص عديمي الجنسية وحقوقهم المدنية والسياسية كالذهاب إلى المدرسة أو الحصول على وظيفة أو فتح حساب مصرفي وحتى الزواج، فمن دون هذه الأمور فإنهم يشعرون بأن ليس لهم وجود، وبهذا الصدد سنتناول التكريس العالمي لحقوق الأشخاص عديمي الجنسية (المطلب الأول)، ثم إلى التكريس الإقليمي لحقوق الأشخاص عديمي الجنسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكريس العالمي لحقوق الأشخاص عديمي الجنسية

كان موقف القانون الدولي من انعدام الجنسية تكريس الإرادة الدولية من أجل تحقيق القضاء على انعدام الجنسية والحد منها بأكثر قدر ممكن فتم عقد عدة معاهدات دولية في هذا النطاق ومن أهمها: اتفاقية لاهاي لعام 1930، الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية الموقعة في 28 أيلول 1954، واتفاقية نيويورك المتعلقة بتقليل حالات انعدام الجنسية لعام 1961، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي لعام 1930

تعد معاهدة لاهاي الموقعة في 12 أبريل 1930 تحت إشراف جمعية عصبة الأمم والمتعلقة بتنازع القوانين في مسائل الجنسية من أكثر المعاهدات الجماعية أهمية التي تصدت للوقاية من ظاهرة انعدام الجنسية، وقد نص هذا في العديد من نصوصها على استهداف الوقاية من ظاهرة انعدام الجنسية[1]، حيث تنص المادة الأولى من الاتفاقية على مايلي: "**لكل دولة أن تحدد وفقا لقانونها الخاص من هم مواطنوها، ويجب أن يحظى هذا القانون باعتراف الدول الأخرى في حدود اتساقه مع الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، ومبادئ القانون المتعارف عليها بشأن الجنسية**".

كما تنص المادة 14 منها على أن "**يكون للطفل الذي لا يعرف أي من أبويه جنسية البلد الذي ولد فيه**"، ونصت أيضا المادة 15 من ذات الاتفاقية على أنه "**إذا كانت جنسية دولة لا تكتسب بقوة القانون بالميلاد على إقليمها، فإن الطفل الذي يولد فيها لأبوين عديمي الجنسية، أو ذي جنسية غير**

---

[1]–حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص71.

معروفة، يستطيع أن يحصل على جنسية تلك الدولة، ويحدد قانون تلك الدولة الشروط التي يتوقف عليها في هذه الحالات اكتساب الجنسية".

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية بشأن الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954

تنص الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية الموقعة في 28 سبتمبر 1954 تعريف مصطلح عديم الجنسية بأنه الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطن فيها بمقتضى قانونها، ولقد نصت المعاهدة على أن "**تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها وتبذل على وجه الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن**"[1]، كما نصت الاتفاقية على أنها: "تمنح الدول المتعاقدة الأشخاص عديمي الجنسية الموجودين داخل أراضيها معاملة تفضيلية على الأقل لتلك الممنوحة لمواطنيها فيما يتعلق بحرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية التعليم الديني لأطفالهم، كما نصت أيضا على أنه: "**تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص عديمي الجنسية دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو البلد الأصلي**"[2].

كذلك تضمنت هذه المعاهدة نصا على جانب من الأهمية وهو متعلق بتقييد حق الطرد لعديم الجنسية حيث نصت على مايلي: "**لا تطرد الدولة المتعاقدة شخصا عديم الجنسية موجود في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن أو النظام العام، الشخص الذي يكون عند حصوله على الإذن بالتجنس جنسية أخرى غير جنسية الدولة التي منحت الإذن، وعلى الدولة التي كسب المأذون له جنسيتها أن تبلغ الدولة التي أعطت الإذن**"[3].

كما تنص المعاهدة على الحقوق الفنية والملكية الصناعية في المادة 14 منها بأنه: "**فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، مثل الاختراعات والرسوم والنماذج والعلامات التجارية والأسماء التجارية والحقوق في الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، يمنح الشخص عديم الجنسية في البلد الذي يقيم فيه عادة نفس الحماية الممنوحة للمواطنين**".

---

[1]– المادة (32)، من اتفاقية الدولية بشأن الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954.

[2]– المواد (3، 4)، من ذات الاتفاقية.

[3]– المادة (31)، من ذات الاتفاقية.

الفرع الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الأساس في إقرار حق الإنسان في الجنسية في مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية، حيث جاء في المادة 15 منه: "**أن لكل فرد الحق في الجنسية، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها**، كما نصت المادة 6 منه أيضا على أن: "**لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية**".

ويتأسس هذا الحق على وجود رابطة حقيقية ومأثرة بين الشخص ودولة ما، وقد حظيت هذه الرابطة باعتراف لأول مرة كأساس للمواطنة في قضية حكمت فيها محكمة العدل الدولية في 1955 وهي قضية نوتيبوم، وقد قضيت المحكمة في هذه القضية بما يلي: "**وفقا لأعراف الدول، ووفقا للقرارات التحكيمية والقضائية، ووفقا لرأي الكتاب تعتبر الجنسية رباطا قانونيا يتأسس على حقيقة الانتماء الاجتماعية ورابطة أصلية بالوجود، والاهتمام، والمشاعر، إضافة إلى وجود الحقوق والواجبات المتبادلة**"[1].

أما المادة الثانية فتعلن أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء، وتضمنت المادة ذاتها حكما مفاده انطباق الإعلان على البلدان والأقاليم جميعها بصرف النظر عن استقلالها أم لا[2].

الفرع الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثال على مبدأ المساواة العام الذي ينبني عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يخص غير المواطنين[3]، فطبقا للفقرة (1) من المادة 2 من هذا العهد فإن لكل دولة طرف: "**تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة**

---

[1]– مارلين أكيرون، الجنسية وانعدام الجنسية: دليل للبرلمانيين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2005، ص10.

[2]– بن نولى زرزور، المرجع السابق، ص189.

[3]– حقوق غير المواطنين، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006، ص7.

أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

كما يعترف العهد الدولي لعام 1966 بالحق بالجنسية عن طريق المادة 3/24 التي تنص على أنه: "**لكل طفل الحق في اكتساب الجنسية**"، وتنص المادة 26 من ذات العهد على أن: "**الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرف أو اللون...**".

الفرع الخامس: اتفاقية نيويورك المتعلقة بتقليل حالات انعدام الجنسية لعام 1961

أدرك المجتمع الدولي الآثار السلبية الناتجة عن ظاهرة انعدام الجنسية، فتوجهت الجهود الدولية ضمن نطاق منظمة الأمم المتحدة بإبرام معاهدة جماعية أعدتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تاريخ 30-08-1961[1]، ومن أهم الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية أن الشخص الذي يرغب بالتجنس بجنسية دولة أجنبية لا يفقد جنسيته ما لم يكن قد اكتسب أو حصل على ما يؤكد اكتسابه الجنسية الجديدة[2].

أما فيما يتعلق بفقدان الجنسية الناجم عن الزواج من أجنبي نصت المادة السادسة (6) من الاتفاقية على ضرورة عدم زوال الجنسية إلا بدخول الزوجة في الجنسية الجديدة، وكذلك بالنسبة لزوجة وأولاد المتجنس بجنسية أخرى لا تزول عنهم الجنسية إلا بدخولهم في الجنسية الجديدة.

كما ورد في الاتفاقية وجوب الحد من التجريد من الجنسية، وذلك بالنص على عدم جواز حرمان الدولة لشخص من جنسيته، إذ أدى ذلك إلى انعدام جنسيته[3]، كما تنص المادة التاسعة(9) من ذات الاتفاقية على عدم جواز تجريد فرد أو مجموعة من الأفراد لأسباب عنصرية أو دينية أو سياسية.

---

[1]- شادي جامع، مشكلة تنازع الجنسيات دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون السوري، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية-سلسلة علوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 38، العدد 2، جامعة تشرين، سوريا، 2016، ص25.

[2]- أنظر المادة (07/ف2)، من الاتفاقية نيويورك المتعلقة بتقليل حالات انعدام الجنسية 1961.

[3]- أنظر المادة (08/ف1)، من ذات الاتفاقية.

كذلك فيما يتعلق بانعدام الجنسية المعاصر للميلاد، نصت الاتفاقية على أن: "**تمنح لكل دولة متعاقدة جنسيتها لأي شخص لم يولد في إقليم دولة متعاقدة ويكون لولا ذلك عديم الجنسية...**"[1]، كما قامت الاتفاقية في محاولة لدرء خطر الانعدام المعاصر للميلاد فطالبت كل دولة طرف في الاتفاقية بمنح جنسيتها للطفل الذي يولد على إقليم أية دولة أخرى طرف في الاتفاقية، وذلك إذا كان الأب أو الأم يحمل جنسية الدولة الأولى وقت ميلاد الطفل.

المطلب الثاني: التكريس الإقليمي لحقوق الأشخاص عديمي الجنسية

إلى جانب الاتفاقيات الدولية العالمية لحقوق الأشخاص عديمي الجنسية وحقوق الإنسان بصفة عامة، توجد اتفاقيات إقليمية موجهة لنطاق إقليمي محددا أو مجموعة جغرافية خاصة، حيث نجد أن المجموعات الإقليمية تأكد على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات العالمية واكتسابها طابعا إلزاميا إقليميا لأهميتها الكبيرة، ومنها معاهدة جامعة الدول العربية الموقعة في 1954 (الفرع الأول)، ثم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي كحقوق الإنسان والشعوب لعام 1980 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: معاهدة جامعة الدول العربية الموقعة في 1954

بداية الاتفاقية كانت سنة 1952 وهي متعلقة بجنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم، والتي ظهرت لمعالجة مشكلة انعدام الجنسية المترتب عن تفكك الدولة العثمانية عقب الحرب العالمية الأولى[2]، وقيام مجموعة من الدول العربية على أنقاضها، حيث وضعت هذه الدول تشريعات خاصة بها، وبذلت جهود موحدة من خلال جامعة الدول العربية تهدف إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية، وأثمرت هذه الجهود عن إبرام اتفاقيتين عالجت الاتفاقية الأولى سنة 1952 موضوع الجنسية[3]، وأعطت مهلة لرعاياها لاختيار أي جنسية ينتمي إليها من هذه الدول، ومع ذلك انقضت المهلة وهناك العديد من الرعايا لم يختاروا، ولتفادي حالات انعدام الجنسية التي خلفها الوضع الجديد لتقسيم الدول

---

[1]– أنظر المادة (04)، من ذات الاتفاقية.

[2]– غالية عز الدين، المرجع السابق، ص362.

[3]– مهند أحمد محمود صانوري، عمر البوريني، "انعدام الجنسية في القانون الأردني والمقارن"، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 2، الجامعة الأردنية، الأردن، 2012، ص553.

العربية[1]، نصت الاتفاقية في المادة الأولى: " **على أن لكل شخص ينتمي بأصله إلى دول الجامعة العربية ولم يكتسب جنسية معينة ولم يتقدم لاختيار جنسية بلده الأصلي في المهل المحددة بموجب المعاهدات والقوانين يعتبر من رعايا بلده الأصلي ولا يؤثر ذلك على الإقامة في البلد الذي يقيم فيه، فإذا اكتسب جنسية البلد الذي يقيم فيه سقطت عنه جنسية بلده الأصلي**".

وجاءت بعد ذلك اتفاقية 1954، والتي نصت المادة الأولى منها بأنه: " **يعتبر عربيا في أحكام هذه الاتفاقية كل من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية، وبالتالي تمنح الجنسية وفق هذه الاتفاقية كل شخص يولد أو وجد على إقليم دولة تكون مصادقة على هذه الاتفاقية، ويعتبر وطني يتمتع بجميع الحقوق التي تمنحها تلك الدولة**".

كما جاءت أحكامها لمعالجة حالات انعدام الجنسية، ومنها حالة اللقيط المجهول الأبوين[2]، كذلك ما تضمنته المادة الثانية من الاتفاقية والتي نصت على أن: "**تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي وتسقط عنها جنسيتها السابقة، ما لم تطلب الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج، كما نصت أيضا على حالة الابن الغير الشرعي لأم عربية المولود في بلد عربي فإنه يأخذ جنسية أمه**".

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969

يعتبر ميثاق بوجاتا لعام 1948 المنشأ لمنظمة الدول الأمريكية الخطوة الأولى في سبيل حماية حقوق الإنسان، رغم أنه لم يتضمن نصوص تفصيلية عن حقوق الإنسان، إلا أنه يعد الخطوة الأولى في تكوين القانون الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان، وواصلت جهود منظمة الأمريكية في نشاطها التشريعي وانتهت إلى قرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوسيه بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969[3].

---

[1]– عبد القادر العيدي، بلحاج بلخير، المرجع السابق، ص328.

[2]– أنظر المادة (5، ف1)، من اتفاقية جامعة الدول العربية بشأن الجنسية لعام 1954.

[3]– بن نولى زرزور، المرجع السابق، ص206.

أكدت الاتفاقية على الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص وأنها تضمن لكل الأفراد الخاضعين لولايتها القانونية الممارسات الحرة الكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز [1].

وتنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الحق في الشخصية القانونية في المادة 3 التي تنص على: " **لكل إنسان الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية**".

كذلك نصت المادة عشرون (20) من نفس الاتفاقية على: "**لكل شخص الحق في جنسية ما، لكل شخص الحق جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق في آية جنسية أخرى، لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغيرها**".

وحظيت هذه النصوص بعد ذلك بتأييد الأحكام الفقهية لمحكمة الأمريكية، فقد أكدت المحكمة أن الشروط التي تمنح بموجبها الجنسية تظل وقفا على ولاية الدولة الداخلية، وقد نصت على ما يلي: "**رغم أنه من المقبول تقليديا أن منح الجنسية والاعتراف بها يعتبر من المسائل المتروكة لقرار كل دولة، إلا أن التطورات المعاصرة تشير إلى أن القانون الدولي يفرض قيودًا معينة على الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الدول في هذا المجال، وأن الطريقة التي تنظم بها الدول المسائل التي تؤثر في الجنسية لا يمكن اليوم اعتبارها خاضعة لولايتها المنفردة**"[2].

وهذا يعني أنه ينبغي على الدول أن تضع في اعتبارها الأصداء الدولية لتشريعاتها الداخلية بشأن الجنسية، خاصة إذا كان تطبيق تلك التشريعات من شأنه أنه يتمخض عن انعدام الجنسية.

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1980

أصدر مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في 30-07-1979 في العاصمة الليبيرية منروفيا قرارا بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وعلى إثره تقدمت

---

[1]- المحاضرة السادسة "حقوق وحريات"، كلية المستقبل، قسم إدارة الأعمال، تاريخ الاطلاع (01-05-2024 على الساعة 21:44)، متوفر على الموقع

https://www.uomus.edu.iq.

[2]- مارلين أكيرون، المرجع السابق، ص18.

لجنة من الخبراء في عام 1980 بمشروع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان، أقره المؤتمر الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقد في العاصمة الكينية نيروبي في 8-6-1981[1].

تقرر عقد دورة استثنائية للجنة الفنية المتخصصة في 2018[2]، لبحث المواضيع المتبقية في جدول الأعمال، بما في ذلك مشروع البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمتعلق بالجوانب المحددة الخاصة بالحق في الجنسية والقضاء على حالات انعدام الجنسية في إفريقيا[3].

فقد عرف البروتوكول في مادته الأولى عديم الجنسية على أنه: " ذلك الشخص الذي لا تعتبره أي دولة من مواطنيها تطبيقا لتشريعاتها، بما في ذلك الشخص الذي لا يستطيع إثبات جنسيته.

ونجد أن البروتوكول تضمن مبادئ عامة التي تتفق الدول الأطراف وتعترف بأن كل شخص له الحق في الحصول على جنسية، لا يجوز حرمان أي شخص، على نحو تعسفي، من جنسيته أو رفض الاعتراف بجنسيته أو إنكار حقه في تغيير جنسيته، تتخذ الدول الأطراف تدابير بصفة منفردة أو جماعية بغرض القضاء على مشكلة انعدام الجنسية وضمان أن لكل شخص له الحق في الحصول على جنسية دولة واحدة على الأقل يكون له فيها روابط مناسبة[4].

كذلك نص مشروع البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على عدم التمييز في القواعد وممارسات الدولة الطرف بشأن الجنسية، بما في ذلك استبعاد أي قيود...كما تكفل الدولة الطرف للرجال والنساء حقوقا متساوية فيما يتعلق بالحصول على الجنسية وتغييرها أو الاحتفاظ بها، وفيما يخص أيضا جنسية أطفالهم[5].

---

[1]- بن نولى زرزور، المرجع السابق، ص211.

[2]- بعد إعادة تشكيل اللجان الفنية المتخصصة في أديس أبابا، إثيوبيا في فبراير 2009، وقرر كذلك أن تجتمع لكل لجنة فنية متخصصة على مستوى الوزراء والخبراء مرة لكل سنتين مع المقرر المؤتمر.

[3]- الاتحاد الإفريقي، التغلب على تحديات انعدام الجنسية والنزوح القصري وحرية تنقل الأشخاص إفريقيا، مذكرة مفاهيمية، اجتماع الدورة الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة للهجرة واللاجئين والنازحين، 29 أكتوبر، 3 نوفمبر، ملابو غينيا، 2018، ص6.

[4]- أنظر المادة (3/ف2)، من مشروع البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 بشأن الجوانب المحددة للحق في الجنسية والقضاء على مشكلة انعدام الجنسية في إفريقيا.

[5]- أنظر المادة (4)، من مشروع البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 بشأن الجوانب المحددة للحق في الجنسية والقضاء على مشكلة انعدام الجنسية في إفريقيا.

أما المادة الخامسة (5) من نفس البروتوكول فتنص على: "**تمنع الدولة الطرف كحد أدنى، الجنسية بحكم القانون منذ لحظة الميلاد للأشخاص التاليين:**

الطفل المولود على إقليمها من أبوين كان لديهما جنسية الدولة عند الميلاد والطفل المولود خارج إقليمها الذي كان أحد أبويه يحمل جنسية هذه الدولة وقت ولادته(...) تقر الدولة الطرف طبقا لقانونها الداخلي بأن يعتبر الطفل الذي يولد في أراضيها من أبوين مجهولين بمثابة طفل مولود على إقليمها من أبوين يحملان جنسيتها...".

كما أكدت المادة السادسة (6) على إمكانية اكتساب جنسية الدولة الطرف بالنسبة للأشخاص المقيمين بصفة اعتيادية في أراضيها، وفي سياق تحديدها لشروط اكتساب الجنسية، كما ذكر البروتوكول سكان البدو وعابرو الحدود أن الدولة الطرف تتخذ كافة التدابير المناسبة لضمان أن مثل هذا الشخص له الحق في الحصول على جنسية دولة واحدة على الأقل[1].

ونصت المادة (9) التاسعة من نفس البروتوكول على الزواج أنه: "**لا يترتب عن الزواج أو فسخ الزواج بين زوجين أحدهما مواطن والآخر غير مواطن تغيير تلقائي في جنسية أي من الزوجين ولا يؤثر على إمكانية الطرف المواطن من نقل جنسيته إلى أطراف له، تغيير جنسية أحد الزوجين خلال الزواج لا يؤثر تلقائيا على جنسية الطرف الآخر أو الأبناء**".

كما ذكرت المادة (10) على حقوق الطفل أنه قد اكتسب جنسية بمجرد ميلاده أو في أقرب فترة وأن يتم تسجيله مباشرة بعد ولادته، في سياق تحديده لجنسية الطفل لا يميز القانون بين الأطفال الذين ولدوا في إطار الزواج أو خارجه.

[1]– أنظر المادة (8)، من مشروع البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 بشأن الجوانب المحددة للحق في الجنسية والقضاء على مشكلة انعدام الجنسية في إفريقيا.

ملخص الفصل الأول:

توفر الجنسية حماية للأشخاص، وشعور بالانتماء والتمتع بمختلف الحقوق، والحق في أن تكون لكل إنسان جنسية تلقائيا بناءً على وجود رابطة فعلية بينه وبين الدولة التي منحته جنسيتها، وبانعدامها يحرم الفرد من هذه الحقوق، حيث لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها، على خلاف الأجنبي ومتعدد الجنسيات والنازح التي يتمتع فيها هؤلاء الأشخاص من الحالات المشابهة له بجنسية دولة ما، ويتمتعون بالحماية القانونية وبحقوق وواجبات معينة.

ومن الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الظاهرة أسباب معاصرة للميلاد، وأسباب لاحقة للميلاد، إما اجتمعت الجهود الدولية على إبرام العديد من الاتفاقيات ومن بينها اتفاقية لاهاي لعام 1930، اتفاقية جامعة الدول العربية سنة 1952، اتفاقية نيويورك عام 1961، بالإضافة إلى اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، وبالرغم من هذه المجهودات للقضاء على هذه الظاهرة، إلا أنها مازالت مستمرة في جميع أنحاء العالم.

الفصـــل الثانـي

آليات الحماية الدولية للأشخاص

عديـــــمي الجنسية

يعد انعدام الجنسية ظاهرة خطيرة تهدد حقوق الإنسان الأساسية للكثير من الأشخاص، فعديمو الجنسية هم أشخاص لا تعتبرهم أي دولة مواطنيها، مما يحرمهم من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطنون كالرعاية الصحية والعمل، ذلك لفشل الدول في حماية عديمي الجنسية وفي العديد من الأحيان نجد من أسباب ظهور عديمي الجنسية هي التشريعات الوطنية وخاصة قوانين المتعلقة بموضوع الجنسية وبهذا أقر المجتمع الدولي بمسؤولية كل دولة في حماية حقوق الإنسان وعديمي الجنسية.

حيث تم إنشاء منظمات دولية والعديد من أجهزة الرقابة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي لعبت دور كبير في معالجة هذه الظاهرة وتقليل من نسبة تواجد عديمي الجنسية في جميع أنحاء العالم، حيث أن الاتفاقيات وحدها لا تكفي لضمان حقوق عديمي الجنسية والتزام الدول لأحكام هذه الاتفاقيات، فوجب وجود آليات رقابية على تطبيق هذه الاتفاقيات.

وعليه سنتطرق إلى دور المنظمات الدولية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية (المبحث الأول)، ثم دور أجهزة الرقابة على الاتفاقيات الدولية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية

تعتبر المنظمات الدولية إحدى الأطراف الرئيسية في النظام الدولي، من خلال ما تقوم به من مهام وتؤديه من أدوار في شتى المجالات الدولية وهي الهيئات والمؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي وتشارك في تفعيل إرادة الجماعة الدولية، وتهدف هذه المنظمات إلى تعزيز التعاون الدولي في مجالات مختلفة، ودور هذه المنظمات مهم جدا في حماية الأشخاص عديمي الجنسية، وسنحاول بنوع من التفصيل التطرق لدور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأشخاص عديمي الجنسية (المطلب الأول)، ثم إلى دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأشخاص عديمي الجنسية

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من أكبر وأشهر المنظمات الدولية العالمية، تأسست عام 1945 بعد الحرب العالمية الثانية، تهدف إلى الحفاظ على السلم العالمي وتعزيز التعاون الدولي، وتتعاون منظمة الأمم المتحدة مع المنظمات الدولية لضمان حصول الأشخاص عديمي الجنسية على الحماية والحقوق الأساسية، وتهدف إلى تحقيق العدالة والتأكيد على أهمية حقوق الإنسان الأساسية، وتمتلك منظمة الأمم المتحدة العديد من الأجهزة، وسنعرض لذلك بنوع من التفصيل دور الجمعية العامة (الفرع الأول) ثم دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الجمعية العامة

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة، باعتبارها الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، وهي تضم في عضويتها كافة دول الأعضاء في المنظمة، فهي بمثابة منتدى فريدا لإجراء مناقشات متعددة الأطراف بشأن كافة القضايا[1]، وتتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة، ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين رئيسيين في الجمعية العامة[2]، وللجمعية العامة

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع (2024/05/7، على الساعة 17:23)، متوفر على الموقع: https:// www.un.org.

[2] أنظر المادة 9 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق دون الميثاق أو يتصل بسلطات فروع من الفروع المنصوص عليها في المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة.

وبذلك تكون الجمعية العامة هي الجهاز الذي تمثل فيه الدول على قدم المساواة دون تفرقة بين الدول الكبرى وغيرها، ويدعم هذه المساواة من حيث التمثيل المساواة في القيمة القانونية للتصويت، حيث[1] لكل عضو صوت واحد، طبقا للمادة (18/1) من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي إطار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإن الجمعية العامة وفقا للمادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة تقوم بتقديم توصيات بهدف المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين.

وبالنسبة لدور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية عديمي الجنسية، ففي شهر ديسمبر 1950، قررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمر للمفوضين لإنجاز مشروع الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين ومشروع البروتكول المتعلق بعديمي الجنسية (قرار الجمعية العامة رقم 429، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950)، واعتمد المؤتمر الملحقات في جويلية 1951 في جنيف الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وفتح باب توقيعها[2].

وفي فيفري 1952، رحبت الجمعية العامة بإبرام اتفاقية اللاجئين لعام 1951 في العام الماضي، ولكنها أرجأت النظر في مشروع البروتكول المتعلق بعديمي الجنسية لضيق الوقت، (قرار الجمعية العامة رقم 538 (د.6) المؤرخ في 4 فيفري 1952) وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة المنعقدة في وقت لاحق من ذلك العام، أن يعمم مشروع البروتكول على الدول للتعليق عليه، وتحديدا على أحكام اتفاقية اللاجئين لعام 1951، التي ستكون الدول على استعداد لتطبيقها على عديمي الجنسية، وبعد

---

[1]– جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي "النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص198.

[2]– غي–سي، غودين جيل، الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، كلية أول سولز، أوكسفورد، 2012، ص5، تاريخ الاطلاع (2024/5/5، على الساعة 14:04)، متوفر على الموقع:

https:// legal.un.org.

ذلك بعامين، عقد مؤتمر للأمم المتحدة في نيويورك بحضور 27 دول مشاركة وخمس دول بصفة مراقبة، حيث تم اعتماد الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية[1].

وفي ظل التطورات التي شهدها القانون الدولي بعد تطور المركز القانوني للأفراد عكفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على إدراج موضوع الحماية الدبلوماسية ضمن المواضيع التي يجب تدوينها وتطويرها، وذلك في دورتها (48) عام 1996[2]، وبناء على ذلك دعت الجمعية العامة في قرارها 160/51 المؤرخ في 16 ديسمبر 1996 إلى مواصلة دراسة الموضوع وتحديد نطاقه ومضمونه، وأوضحت لجنة القانون الدولي منذ عام 1997 أن نطاق الحماية الدبلوماسية يمتد أيضا إلى الأشخاص عديمي الجنسية لتساهم بذلك لجنة القانون في تطوير الحماية الدولية لهذه الفئة المهمشة من الأفراد[3].

الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، من الناحية التنظيمية التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، والمنبر الرئيسي لها، وقد تأسس المجلس بموجب الفصل العاشر منم ميثاق الأمم المتحدة[4].

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من ممثلي الدول الأعضاء[5]، ويعقد المجلس في العادة دورتين عاديتين ودورة تنظيمية كل سنة، ويشارك في مسؤولية النهوض بمهام الأمم المتحدة الخاصة بتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب الجمعية العامة التي يعمل المجلس تحت إشرافها ويرفع إليها تقريرا سنويا[6]، ويجوز له طبقا لنص المادة 62 من الميثاق، أن يضم التوصيات الخاصة بتوطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة التقيد بها.

---

[1]– غي–سي، غودين جيل، المرجع السابق، ص6.

[2]– زياني نوال، شاربي ربيحة، "دور لجنة القانون الدولي في تطوير قواعد الحماية الدبلوماسية، الحماية الدبلوماسية لعديمي الجنسية نموذجا"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص225.

[3]– المرجع نفسه.

[4]– سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت–لبنان، 2004، ص208.

[5]– أنظر المادة 61، من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[6]– بن نولى زرزور، المرجع السابق، ص227.

تقدم الهيئات الرقابية المنشأة بمقتضى اتفاقية حقوق الإنسان تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يرفعها إلى الجمعية العامة، وبالإضافة إلى ما سبق يقوم المجلس بدور المنسق لعدد من برامج الأمم المتحدة، ويتلقى تقارير الوكالات المتخصصة مثل: منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو[1].

يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورا رئيسيا في توفير الحماية والرعاية للأشخاص عديمي الجنسية من خلال أنه يضم لائحة إجراءاته التي تتعامل مع الأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك طريقة اختيار رئيسه[2]، ويتعاون مع وكالات متخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها، ما يضمن إشراك مندوبي الوكالات في إجراءات الحماية (المادة 70 من الميثاق)، كما يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية بما في ذلك منصوص حسب المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي عام 1949 عين المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة مخصصة للنظر في مدى استصواب إعداد اتفاقية تتعلق بالمركز الدولي للاجئين ولعديمي الجنسية[3].

وقررت اللجنة المخصصة أن تركز على اللاجئين وأدرج عديمو الجنسية في نهاية الأمر في اتفاقية ثانية، هي اتفاقية عام 1954 المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، وأعدت مشروع اتفاقية على النحو الواجب[4].

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بذلك على النحو الواجب، وقدم في آذار/مارس 1948، أولا بأنه من اللازم اتخاذ تدابير مؤقتة لجعل الحماية في المتناول، على أن تليها إجراءات مشتركة ومستقلة تتخذها الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة لضمان تمتع الجميع بحق فعلي في الجنسية، وطلب

---

[1]– بن نولى زرزور، المرجع السابق، ص228.

[2]– أنظر المادة 1/72 ، من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[3]– جاي س، جودوين–جيل، اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتكول التابع لها، كلية أول سوليز، أوكسفورد، 2010، ص2، تاريخ الاطلاع (2024/05/9 على الساعة 16:00)، متوفر على الموقع:
https:// legal.un.org.

[4]– المرجع نفسه.

المجلس إلى الأمين العام أن يجري دراسة عن حماية عديمي الجنسية وأن يقوم بتوصية المجلس عما إذا كان من الصائب وضع اتفاقية أخرى[1].

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 319/ باء ثالثا (ب-11)، قدم الأمين العام المعلومات الواردة من الدول لينظر فيها المجلس في دورته الثانية عشر المعقودة في عام 1951 وفي القرار 352 (د.12) مارس 1951، وطلب المجلس إلى الأمين العام أيضا توجيه رسالة أخرى إلى الحكومات لدعوتها إلى تقديم ملاحظاتها، وإعداد تقرير موحد استناد إلى الردود الواردة من الحكومات[2].

المطلب الثاني: دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية

المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تلعب دورا هاما في حماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتعزيز التضامن الدولي لضمان حماية هذه الفئات من السكان، وتقوم هذه المنظمات بتقديم الدعم القانوني والإنساني والمساعدة في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوفير الخدمات الأساسية مثل: الرعاية، الصحة والتعليم، وكما تشارك في التعاون مع بعض لتحقيق الحماية اللازمة لهم، وهذا ما سنتناوله من خلال دور المنظمات الحكومية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية (الفرع الأول)، ثم دور المنظمات غير الحكومية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المنظمات الحكومية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية

المنظمات الحكومية هي المنظمات الدولية التي تنشئها الدول بموجب اتفاقية دولية فيما بينها، وهي المنظمات التي تضم في عضويتها الدول فقط، أي أن يكون أعضاؤها دول وحكومات[3]، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أي تتلقى الحقوق والالتزامات الدولية من القانون الدولي مباشرة، وتشارك في وضع قواعد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والأعراف الدولية، وتخضع في سلوكها لقواعد القانون الدولي، ولا تخضع للقوانين الداخلية للدول، وهذه على عدة أشكال فهي: إما عالمية عامة كالأمم المتحدة

---

[1]- غي-سي، غودين جيل، الاتفاقيات المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، المرجع السابق، ص2.

[2]- الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، 2010، ص1، تاريخ الاطلاع (2024/05/13، على الساعة 9:00)، متوفر على الموقع:

https://legal.un.org.

[3]- أحمد بشارة موسى، محاضرات في المنظمات الدولية، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، القانون الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019-2020، ص37.

أو عالمية متخصصة كمنظمة الصحة العالمية واليونسكو وغيرها، وإما إقليمية عامة كجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي...إلخ[1].

ويعود دور المنظمات الحكومية في أنّهم يتعاونون الأشخاص عديمي الجنسية مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية لضمان حصول هؤلاء الأشخاص على الحماية والحقوق، هذه المنظمات الحكومية تفرض على الدول الموقعة اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية تطبيق بنودها دون تمييز بسبب الدين أو العرق[2].

لعبت المنظمات الإقليمية مثل: جامعة الدول العربية، منظمة التعاون الإسلامي، الاتحاد الإفريقي دورا فعالا في حماية حقوق عديمي الجنسية والحد من انتشار ظاهرة انعدام الجنسية من خلال المواثيق والاتفاقيات التي تبنتها على مستواها وتحت رعايتها المتعلقة بالجنسية والحق في اكتسابها وعدم جواز حرمان الأفراد منها[3].

توجد التزامات قانونية واسعة النطاق بموجب القانون الدولي والإقليمي لاحترام الحق في الجنسية وحماية عديمي الجنسية والمعرضين لخطر انعدام الجنسية، وتعد مصر عضوا مؤسسا في جامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الإفريقي، وكل نظام يحمي الحق في الجنسية ويفرض التزامات على الدول لضمان الحق من خلال القانون الوطني[4].

هناك العديد من الوكالات المتخصصة إلا اننا اكتفينا بدراسة منظمتين فقط ، منظمة الصحة العالمية أولا، و منظمة الأغذية و الزراعة ثانيا.

---

[1]– جميل عودة، المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، مركز الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن، تاريخ الاطلاع (2024/05/6، على الساعة 22:00)، متوفر على الموقع:

https:// www.siironiine.org.

[2]– اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954، تاريخ الاطلاع (2024/05/6، على الساعة 19:22)، متوفر على الموقع :

https:// www.aljazeera.net.

[3]– لحسن قداش، المرجع السابق، ص58.

[4]– كلوديا بينيت وكريستينا فريد، حملة إنهاء حالات انعدام الجنسية في مصر، مركز حقوق الإنسان الدولية، جامعة بوسطن، فيفري 2022، ص47-48.

أولا: منظمة الصحة العالمية

منظمة الصحة العالمية (WHO) هي وكالة تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة العامة. تأسست في 7 أبريل 1948، ومقرها الرئيسي في جنيف، سويسرا.[1]

كما وقعت منظمة الصحة العالمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اليوم اتفاقا جديدا لتعزيز خدمات الصحة العمومية لملايين المشردين قسراً حول العالم وتحسينها، وعملت المفوضية والمنظمة معًا لأكثر من 20 عامًا، في جميع أنحاء العالم من أجل حماية صحة بعض فئات السكان الأكثر ضعفا في العالم. وقد تعاونت المنظمتان لتوفير الخدمات الصحية للاجئين في كل إقليم – من بداية إعلان حالة طوارئ ما وخلال الحالات الممتدة لفترات طويلة، مع النداء باستمرار إلى إدراج اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية في الخطط الوطنية للصحة العمومية في البلدان المضيفة.[2]

وتعمل المنظمتان اليوم، يدًا في اليد للحد من انتشار جائحة كوفيد-19، وفي هذا السياق، صرّح فيليبو غراندي، المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قائلاً: "إن الشراكة الطويلة الأمد بين مفوضية شؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية تعدّ أساسية للحد من انتشار جائحة فيروس كورونا ومواجهة حالات الطوارئ الأخرى. هذه الشراكة تحسّن يومياً حياة الملايين من الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة منازلهم، وتنقذ أرواحهم." وأضاف: "شراكتنا المعززة ستعود بالفائدة المباشرة على اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً والأشخاص عديمي الجنسية[3]".

---

[1]– منظمة الصحة العالمية، تاريخ الإطلاع (2024/06/06 على الساعة 17.33)، متوفر على موقع: https://www.who.int/abou

[2]– نشرة صحفية مشتركة بين منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الصحة العالمة تضم جهودها إلى جهود مفوضية الأمم المتحدة للاجئين من أجل تحسين الخدمات الصحية للاجئين والمشردين والشخاص عديمي الجنسية، 21 ماي 2020، منظمة الصحة العالمية، تاريخ الإطلاع (2024/06/06 على الساعة 17.36)، متوفر على موقع https://www.who.int/abou

[3]– المرجع نفسه.

وبهذا يمكن حماية الفئات الضعيفة من السكان التي قد تشمل اللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية والنازحين والأقليات والسكان في مناطق النزاع أو المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية والمهاجرين الضعفاء.[1]

ثانيا: منظمة الأغذية والزراعة

منظمة الأغذية والزراعة هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع. تهدف إلى تحقيق الأمن الغذائي للجميع، والتأكد من أن البشر يحصلون بانتظام على ما يكفي من الغذاء عالي الجودة لقيادة حياة نشطة وصحية، مع 195 عضوًا – 194 دولة والاتحاد الأوروبي، تعمل المنظمة في أكثر من 130 دولة حول العالم.[2]

وتأسس برنامج الأغذية العالمي (WFP) عام 1963 بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو). ويعد هذا البرنامج أحد الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، ويقع مقره الرئيسي في مدينة روما[3].

ومن أجل تعزيز فعالية نشاطاته، يتعاون برنامج الأغذية العالمي مع الجهات المعنية في الأمم المتحدة. ففيما يتعلق بالمساعدات الغذائية للاجئين أو النازحين أو عديمي الجنسية، تم تعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خلال توقيع مذكرة تفاهم في عام 1985، التي تحدد إطار التعاون المشترك. تم تحديث هذه المذكرة في الأعوام 1991، 1994، و1997. كما تم توقيع مذكرة تفاهم مع اليونيسيف في عام 1998. بالإضافة إلى ذلك، يعمل برنامج الأغذية العالمي بشكل وثيق مع دوائر الأمم المتحدة المسؤولة عن التنسيق في المجالات الإنسانية. فعلى سبيل المثال، يُعد البرنامج إحدى المنظمات

---

[1]– منظمة الصحة العالمية، تعاون منظمة الصحة العالمية مع كيانات الأمم المتحدة العاملة أثناء حالات الطوارئ الصحية، مع التركيز على الاستجابة لكوفيد 19، تقرير من الأمانة، الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية، جنيف 4–6 تشرين الأول/ أكتوبر 2021، ص6.

[2]– منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع (2024/06/06 على الساعة 18.16)، متوفر على الموقع https://www.fao.org/

[3]– القاموس العملي للقانون الإنساني، تاريخ الإطلاع (2024/06/06 على الساعة 18.28)، متوفر على الموقع https://ar.guide-humanitarian-law.org/

الرائدة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والتي تُدار من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية.

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية

تعتبر المنظمات غير الحكومية ركيزة من ركائز حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، نظرا للإمكانيات والآليات المتعددة التي تملكها من تحقيق مصالح الأفراد والدفاع عنها ومحاولة إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان وتسعى إلى تنفيذ القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأصبحت ضمانا كبيرا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن بين أهم المنظمات غير الحكومية منظمة العفو الدولية التي لها دور كبير في حماية وترقية حقوق الإنسان وحريته الأساسية[1]، ويوجد في وقتنا الراهن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وحديثه الأساسية، وتعمل هذه المنظمات على المستوى الدولي مدافعة عن حقوق الإنسان[2].

ويقصد بالمنظمات غير الحكومية هي المنظمات التي يكون أعضائها أفراد طبيعيين أو أشخاص معنويين، يكون الغرض منها تحقيق أهداف طوعية على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، ولذلك يمكن أن نذكر أهم المنظمات الدولية غير الحكومية هي: منظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود، وجمعية الصليب والهلال الأحمر، وجمعيات حقوق الإنسان[3].

وهذه المنظمات غير الحكومية ينظمها مواطنون من جنسيات مختلفة على أساس دولي ويتمحور عملها حول نشاطات حماية حقوق الإنسان، وتربطها علاقة وطيدة مع هيئة الأمم المتحدة[4].

تعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الحكومات لمساعدتها على إدخال تغييرات على التشريعات والإجراءات الضرورية للاعتراف بالأشخاص عديمي الجنسية كمواطنين، بالإضافة

---

[1]– دوبي بونوة جمال، دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان–منظمة العفو الدولية أنموذجا، مجلة القانون، العدد 7، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زيانة، غليزان، ديسمبر 2016، ص50.

[2]– عبد الله ذنون عبد الله الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص74.

[3]– عمر سعد الله، المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الاستقلال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص83.

[4]– دوبي بونوة جمال، المرجع السابق، ص55–56.

إلى ذلك تعمل بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع الدولي والعمل أيضا مع المنظمات غير الحكومية ومجموعات حقوق الإنسان وشركاء أخرين في الأمم المتحدة لضمان حصول الأشخاص عديمي الجنسية على التعليم والرعاية الصحية والحقوق الأساسية الأخرى[1].

ومن الأمثلة النموذجية لدور المنظمات غير الحكومية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية والتي سنتطرق لها: منظمة العفو الدولية **(أولا)**، ثم اللجنة الدولية للصليب الأحمر **(ثانيا)**.

أولا: منظمة العفو الدولية:

تعد من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الفعالة في مجال حقوق الإنسان والتي تمارس نشاطها مستقلة عن أي حكومة ولا تقبل المساعدات المالية من الحكومات أو من أي اتجاه إيديولوجي، ولقد حددت المنظمة عملها في الحماية والدفاع عن الأشخاص المحرومين من الحقوق المدنية والسياسية[2]، وتهدف المنظمة خلال حملاتها إلى تمتيع كل شخص بكافة حقوقه التي يضمنها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

وتقوم منظمة العفو الدولية بحملات من أجل حماية واحترام حقوق الإنسان، وتحظى باعتراف دولي، تنتقد الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان، لكن تتحلى بالأمل من أجل عالم أفضل، فهي تعمل على تحسين حقوق الإنسان من خلال إدارة الحملات والتضامن الدولي[4]، وتتمتع منظمة العفو الدولية بالحياد والاستقلالية، عن جميع الحكومات والإيديولوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية وتعتمد في نشاطها في الأصل على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5].

---

[1]– كيف تساعد المفوضية الأشخاص عديمي الجنسية، المرجع السابق.

[2]– كريمة أحمد، ونجاة رحموني، دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020–2021، ص41.

[3]– منظمة العفو الدولية، تاريخ الاطلاع (07–05–2024، على الساعة 13:49)، متوفر على الموقع https://ar.m.wikipedia.org.

[4]– أمنية بن حوة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في إطار علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2019، ص254.

[5]– إدريس فاضلي، المدخل إلى حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص323.

لقد أكدت هذه المنظمة بأن حقوق الإنسان لا تتجزأ، ويعتمد بعضها على البعض الآخر وإنها تعمل على شأن جميع حقوق الإنسان المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى، وذلك من خلال تبنيها برامج تعليم حقوق الإنسان وقيامها بالحملات الرامية إلى التصديق على المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان[1].

يمكن القول أن منظمة العفو الدولية تعتبر أهم منظمة في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال ما تقوم به من إنجازات ونشاطات في هذا المجال، وكذا من خلال القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان والتي تدافع عنها باستمرار[2].

تحدث **ديفن كيني** عن دور منظمة العفو في تحريك الإعلام عبر نشر البيانات التي تكتب حول انتهاكات إسقاط الجنسية ، ونصح الأشخاص المسقطة جنسياتهم المحافظة على الوثائق التي تم إسقاط جنسياتهم، لأنها مهمة في الدفاع من أجل استرجاع جنسياتهم[3].

تستخدم المنظمة الآليات الدولية كالتواصل مع المقررين الخاصين في الأمم المتحدة للضغط من أجل حماية حقوق عديمي الجنسية[4].

إما تعمل المنظمة على توفير بيئة آمنة للأشخاص عديمي الجنسية للتعبير عن وجهة نظرهم وتمكينهم من ممارسة حرية التعبير، وتشارك في خلق توعية مخصصة وشاملة بشأن انعدام الجنسية واشتراك

---

[1]– وسام نعمت إبراهيم، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد 5، 2009، ص298.

[2]– أمنية بن حوة، المرجع السابق، ص255.

[3]– منظمات حقوقية في ندوة عن بعد: إسقاط الجنسية في البحرين جريمة مخالفة للقانون الدولي تترك تداعيات لا تتوقف بحق الضحايا، تاريخ الاطلاع (2024-05-30 على الساعة 20:00)، متوفر على الموقع
https: // salam.dhr.org.

[4]– المرجع نفسه.

الأشخاص عديمي الجنسية في المناقشات حول قضاياهم[1]، وتهدف المنظمة أيضا إلى حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، بما في ذلك عديمي الجنسية من الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان[2].

ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهم المنظمات الدولية غير الحكومية، والتي تقوم بدور منفرد في توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية في أي مكان في العالم[3].

يرجع إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أفكار المواطن السويسري (دونان)، وقد تأسست بتاريخ 17 فيفري 1863 ومقرها الرئيسي مدينة جنيف[4]، وهي منظمة دولية غير حكومية محايدة ومستقلة تمارس مهامها في حماية حياة وكرامة الإنسان في أوقات الصراعات المسلحة، وتستند في عملها إلى الولاية التي أوكلتها إليها الدول وتستند هذه الولاية إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين المحلقين بها لعام 1977[5]، ومع ذلك فإن وظائفها وأنشطتها توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاع وهي مبنية على القانون الدولي وتحديدا اتفاقيات جنيف التي تعد من أكثر المعاهدات تصنيفا في العالم وبسبب هذا الوضع وعلى غرار المنظمات الدولية الحكومية، ثمة إقرار بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تملك شخصية قانونية دولية أو وضعا خاصا بها[6].

---

(1)– ألكسيج إيفاشوك، معالجة انعدام الجنسية: الأهمية الأساسية لأصوات الأشخاص عديمي الجنسية، ص13–14، تاريخ الاطلاع(2024–05–30، على الساعة 00:05)، متوفر على الموقع https://www.fmreview.org.

(2)– حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، تاريخ الاطلاع(2024–05–30، على الساعة 13:00)، متوفر على الموقع: https://www.aialgerie.org.

(3)– نزار جاسم العنبكي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص39.

(4)– إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص319.

(5)– وسام نعمت إبراهيم، المرجع السابق، ص296.

(6)– جميل عودة، المرجع السابق.

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1945 بإعداد وثيقة السفر التي لا يزال يستخدمها حتى الأن النازحون والأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون الذي لا يملكون أوراق هوية صالحة، ولا يمكنهم العودة إلى أماكن إقامتهم المعتادة أو بلدانهم الأصلية[1].

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في حماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية من خلال عدة محاور، تستخدم اللجنة الآليات الدولية للضغط من أجل حماية حقوق عديمي الجنسية، كالتواصل مع المقررين الخاصين في الأمم المتحدة[2]، والضغط على الدول لاعتماد تدابير وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني الذي يحمي حقوق الأشخاص عديمي الجنسية وتعزيز وحفظ القانون الدولي الإنساني وتوفير المساعدة لضحايا النزاعات والاضطرابات[3].

المبحث الثاني: دور أجهزة الرقابة على الاتفاقيات الدولية لحماية عديمي الجنسية

يعد انعدام الجنسية ظاهرة مقلقة تهدد حقوق الإنسان الأساسية وكرامته فعديموا الجنسية هم أشخاص لا تعتبرهم أي دولة مواطنين فيها مما يحرمهم من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطنون، مثل الحق في العمل والتعليم. إذا تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية عديمي الجنسية مثل اتفاقية الدولية بشأن الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، واتفاقية نيويورك المتعلقة بتقليل حالات انعدام الجنسية لعام 1961. وتتضمن هذه الاتفاقيات أحكاما تمنع الحرمان التعسفي من الجنسية، وتسهل اكتساب الجنسية وتوفر الحماية من التمييز، وتعزز التعاون الدولي لمعالجة حالات انعدام الجنسية. ولكن لا تكفي الاتفاقيات الدولية بحد ذاتها لضمان حماية عديمي الجنسية. فمن الضروري وجود آليات فعالة لضمان امتثال الدول لأحكام هذه الاتفاقيات. التي تم تقسيمها إلى دور أجهزة الرقابة على الاتفاقيات العالمية لحماية الأشخاص

---

[1]– حكمت أحمد عبد الحميد العمراني، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ومساعدة النازحين، مجلة جيل الأبحاث القانونية، العدد 53، جامعة صنعاء، اليمن، ص51.

[2]– جان فيليب لا فوابيه، اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 1995.

[3]– إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، تاريخ الإطلاع(29-05-2024، على الساعة 23:51)، متوفر على الموقع

https://www.icrc.org.

عديمي الجنسية (المطلب الأول)، ودور أجهزة الرقابة على الاتفاقيات الإقليمية لحماية الأشخاص عديمي الجنسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور أجهزة الرقابة على الاتفاقيات العالمية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية

من أجل ضمان امتثال الدول لأحكام الاتفاقيات العالمية لحماية عديمي الجنسية، لا بد من وجود آليات رقابة على هذه الاتفاقيات، حيث تعمل على مراقبة التزام الدول بأحكام الاتفاقيات العالمية، وتقديم الدعم والمساعدة للأفراد عديمي الجنسية، وتعزيز الوعي بمسألة انعدام الجنسية، ويعد ذلك ضروريا لضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية لهذه الفئة المهمشة وبهذا سنتناول أهم الأجهزة التي كان لها دور في حماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية من خلال لجنة المعنية بحقوق الإنسان (الفرع أول)، ثم لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تمارس الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتتكون من ثمانية عشر عضوا، وتتشكل اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي الصفات الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة إشراك بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية، ويتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية[1].

يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر فيهم المؤهلات المنصوص عليها في العهد، ويمكن لكل دولة طرف في العهد أن ترشح من بين مواطنيها حصرا شخصين على الأكثر[2]، يراعى في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية بكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد

---

[1]– أنظر المادة (28)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

[2]– أنظر المادة (29)، من ذات العهد.

ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسمائهم بالقرعة[1].

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل مدى تنفيذ الحقوق المكرسة فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك[2]، تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة. التي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد ينجر من عراقيل تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد[3]، ومن ثمة يحيل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصه، تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد، وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير وبأية ملاحظات عامة تراها مناسبة، وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد، تقدم الدول الأطراف في هذا العهد إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت[4].

يعتبر نظام الشكاوى ما بين الدول آلية من آليات الرقابية على تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان، بموجبه يحق لكل الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية التي تنطوي على هذا الاختصاص، اتهام بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية ودراستها، وتنفرد بهذا الاختصاص مجموعة من اللجان الاتفاقية منها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان...ولا تقبل هذه الشكاوى إلا إذا اعترفت الدول باختصاص اللجنة به، فوثيقة تصديق الدولة على الاتفاقية غير كافية، بل يجب أن ترفق بوثيقة أخرى تحتوي على قبول الدولة اختصاص اللجنة في تلقي هذا النوع من الشكاوى[5].

---

[1]– أنظر المادة (32)، من ذات العهد.

[2]– أنظر المادة (40/ف1)، من ذات العهد.

[3]– لونيسي علي، لوني نصيرة، "الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، جامعة البويرة، الجزائر، ص16.

[4]– أنظر المادة (40)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966.

[5]– لونيسي علي، لوني نصيرة، المرجع السابق، ص19–20.

ونص العهد في المادة 41 منه أن تعلن كل دولة طرف في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، فيما يخصها باختصاص اللجنة ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرف لم تصدر الإعلان المذكور ويطبق الإجراء على البلاغات التي يتم استلامها وفقا لأحكام العهد.

إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تستدعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدمها أو التي لا تزال متاحة، فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى...".

كما نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من الكويت في جلستها المعقودة في 19 و20 تشرين الأول/أكتوبر 2011 حيث اعتمدت ملاحظة بشأن موضوع التمييز بين الرجل الكويتي والمرأة الكويتية فيما يتعلق بقدرتهما على نقل الجنسية الكويتية لأبنائهما، كما يساور اللجنة قلق بشأن احتمال عدم إمكانية حصول الطفل المولود في الكويت من والدين من البدون على أي جنسية. وأيضا بشأن انعدام الشفافية في عملية الحصول على الجنسية الكويتية، ولا سيما فيما تعلق بعدم الإبلاغ بأسباب رفض منح هذه الجنسية، وبشأن عدم إجراء عملية إعادة نظر في طلبات الجنسية، مما يعزز التعسف في اتخاذ القرارات[1]، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لكل طفل الحق في الحصول على الجنسية امتثالا للفقرة 3 من المادة 24 من العهد، وأن ننهي التمييز بين الرجل والمرأة في مسألة نقل الجنسية[2].

---

[1]– تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الدورة الثالثة والرابعة بعد المائة، الجمعية العامة، A/67/40 (Vol.I) 2011-2012، ص39.

[2]– المرجع نفسه.

الفرع الثاني: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8/كانون الأول/ديسمبر 1979، والتي تضمنت أحكاما متعلقة بعدم التمييز بين الرجل والمرأة فيما يخص اكتساب الجنسية[1]، كما اعتمدت الجمعية العامة أيضا بروتكول اختياري ألحق بالاتفاقية، منحت بمقتضاها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتي تشكلت بموجب المادة 17 من الاتفاقية التي تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيرا. ومن صلاحيتها فحص شكاوى الأفراد والجماعات الخاضعين لولاية دولة طرف في البروتوكول للجنة صلاحية فتح تحقيق إذا ما تلقت معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منظمة للحقوق المعترف بها في الاتفاقية من جانب دولة طرف في البروتوكول[2].

وتشرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على مدى وفاء الدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري (OP.CEDAW)، وباللجنة 23 عضوا خبيرا[3]، من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في ميدان الاتفاقية[4]. تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية، وكذلك النظم القانونية الرئيسية[5].

وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقيات بأن تقدم إلى اللجنة تقرير أولي في غضون سنة ثم تقرير دوري كل أربع سنوات عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية

---

(1)- أنظر المادة 09 من الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

(2)-"تعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979 والبروتوكول الإضافي لعام 1999"، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ الاطلاع (2024/05/05 على الساعة 20:27)، متوفر على الموقع: https://hrlibrary.umn.ed.u

(3)- "الدليل المبسط إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات"، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة عمرو خيري، 2015، ص8.

(4)- أنظر المادة 17 من الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

(5)- "تعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والبروتوكول الإضافي لعام 1999"، تاريخ الاطلاع (2024/05/05 على الساعة 20:39)، المرجع السابق.

وما حققته من تقدم بهذا الخصوص[1]، "**وبعد فحص اللجنة لتقرير الدولة المعنية تقدم توصياتها وملاحظاتها بمدى وفاء تلك الدولة بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية والتدابير التي يجب عليها اتخاذها للوفاء بتلك الالتزامات.**

كما يحق للأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف في البروتوكول الملحق بالاتفاقية أن يقدموا شكاوى إلى اللجنة إذا ما انتهكت حقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية. كما أن اللجنة بموجب البروتوكول صلاحية فتح تحقيق إذا ما تلقت معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منظمة للحقوق المعترف بها في الاتفاقية من جانب دولة طرف في البروتوكول"[2].

وتنص المادة 21 من الاتفاقية على: "**تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت**".

كما يعد الأردن طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تحدد المعايير الدولية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في القانون، بما في ذلك الجنسية، حيث تضمن الاتفاقية حصول المرأة على حقوق متساوية مع الرجل من حيث اكتساب الجنسية[3]، كما تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بضمان ألا يترتب على الزواج من غير المواطن، تغيير تلقائي في جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية، لكن في قانون الجنسية الأردني، يحق للمرأة الأردنية الزواج من غير الأردني ومحافظة على جنسيتها الأردنية أو اختيار التنازل عنها، مع ذلك لم يتناول القانون الأردني ما إذا كان يحق للرجل الأردني الذي نقل جنسيته الأردنية إلى زوجته، فإذا قام بتغيير جنسيته لا تجرد زوجته من جنسيتها الأردنية[4].

---

[1]– أنظر المادة 18 ، من الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

[2]– "تعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 والبروتوكول الإضافي لعام 1999"، تاريخ الاطلاع (2024/05/05 على الساعة 22:09)، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 9، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

[4]– كايلا إنش غنطوس، ولوري ل.إلير، حملة إنهاء حالات إنعدام الجنسية في الأردن، كلية الحقوق بجامعة بوسطن، 2021، ص45.

كما تضمنت الاتفاقية حسب نص المادة 9 حصول المرأة على حقوق متساوية مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أبنائهما. وأبدى الأردن تحفظه على هذا النص مبررا ذلك بأنه غير ملزم بتحقيق طلب منح المرأة حقوق متساوية مع الرجل من حيث جنسيتها للأبناء[1]، حيث تعتبر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تحفظ الأردن على المادة 9 غير متوافق مع هدف هذه الاتفاقية. وناقشت لجنة في توصياتها العامة بشأن المادة 9، وحالة التحفظات ذات العلاقة، الحكم الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الذي نص على عدم إمكانية الدول الأعضاء إبداء أية تحفظات لا تتوافق مع موضوع المعاهدة وغرضها، وبحسب اللجنة والدول العديدة، لا يحق للدول التحفظ على هذا المبدأ والبقاء أطرافا في الاتفاقية ولهذا، يعتبر تحفظ الأردن باطلا ويبقى الأردن ملزما بتطبيق المادة 9[2].

وقامت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببيان بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماد الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام 1951 والذكرى السنوية لاعتماد اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام 1961[3].

تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 على معايير عالمية لمعاملة اللاجئات والعديمات الجنسية من النساء والفتيات، تطلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تؤكد من جديد تقيدها بالتزاماتها الدولية من خلال كفالة عدم التمييز في قوانينها وممارساتها ضد اللاجئات والعديمات الجنسية من النساء والفتيات[4].

وتشجع الاتفاقية على المساواة بين الجنسين وتحدد التدابير الرامية لنهوض بجميع النساء، بدون تمييز على أساس الجنسية أو المواطنة[5].

---

[1]– كايلا إنش غنطوس، ولوري ل.إلير، مرجع سابق، ص45.

[2]– المرجع نفسه، ص45–46.

[3]– اعتمد في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2011 خلال الدورة الخمسين نداء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية.

[4]– تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، دورة التاسعة والأربعون والدورة الخمسون، الدورة الحادية والخمسون، الجمعية العامة،A/66/38 ،2011–2012، ص62.

[5]– المرجع نفسه.

وفيما يتعلق بحالات انعدام الجنسية، تشكل الاتفاقية أداة هامة في إطار الجهود الدولية لمنع حالات انعدام الجنسية الناشئة عن التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحقوق الجنسية وخفض هذه الحالات. وتنص على أن تكفل الدول ألا يترتب على الزواج تغيير جنسية الزوجة تلقائيا، أو أن تصبح عديمة الجنسية، والمساواة بين المرأة والرجل في شؤون الجنسية وغيرها، وترحب اللجنة بالتغيرات التشريعية التي قام بها عدد من الدول الأطراف لتغيير قوانين الجنسية التمييزية، إلا أن المشاكل لا تزال قائمة في 30 بلدا تقريبا في جميع أرجاء العالم[1].

المطلب الثاني: دور أجهزة الرقابة على الاتفاقيات الإقليمية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية

تهدف أجهزة الرقابة على الاتفاقيات الإقليمية إلى توفير الحماية لحقوق الإنسان والأشخاص عديمي الجنسية، يتضمن ذلك ضمان حقوقهم الأساسية، فهي طريقة من طرق الحماية الدولية التي تعمل على تعزيز المساواة والعدالة لجميع الأفراد، حيث سنتناول في هذا المطلب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

هناك مجموعة من أجهزة الرقابة على المستوى الإفريقي، على المستوى الأوروبي، وعلى المستوى العربي والمستوى الأمريكي، إلا أننا إكتفينا بدراسة جهازين فقط، اللجنة الافريقية أولا، والمحكمة الاوربية ثانيا.

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي أحد أجهزة الاتحاد الإفريقي أنشأها في 2 نوفمبر 1987 في أديس أبابا، إثيوبيا، وتتكون من أحد عشرة عضوا، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة، وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بإشراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون[2].

---

[1]– تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص63.

[2]– أنظر المادة (31)، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981.

وتبدأ عملية تكوين اللجنة الإفريقية لحقوق والشعوب[1]، بدعوة الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأطراف في هذا الميثاق قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات التي تقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة، ثم يعد قائمة المرشحين على أساس الترتيب الأبجدي ويرفعها إلى رؤساء الدول والحكومات قبل شهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات[2].

وتعقد اللجنة اجتماعاتها متى يدعوها رئيسها المنتخب، ويتم انتخابه لمدة عامين قابلة لتجديد[3]، شريطة أن تجتمع مرة واحدة في العام[4].

كما تنص المادة 45 من الميثاق الإفريقي على أن: "**اللجنة تقوم بتجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة...**".

وقد عالجت المادة 47-48 من الميثاق عمل اللجنة وهي في حالة وجود أسباب معقولة تثبت انتهاك دولة طرفا في الميثاق لحقوق الإنسان فلها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، ولها أن توجه رسالة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ورئيس اللجنة بالموضوع وتحاول اللجنة بكل الأساليب الفردية لحل النزاع، وفي حالة عدم تمكن اللجنة من ذلك يحال الموضوع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بجانب طلب دول الأعضاء.

كما يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع، ويجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية[5].

---

[1]- بن نولى زرزور، المرجع السابق، ص213.

[2]- أنظر المادة (35)، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981.

[3]- أنظر المادة (42)، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981.

[4]- أنظر المادة (64)، من ذات الميثاق.

[5]- أنظر المادة (51)، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981.

كذلك نصت المادة 55 من نفس الميثاق على أنه: "**يقوم الأمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق، ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها**".

كما أن اللجنة تنظر في هذه المراسلات الواردة حسب الشروط المنصوص عليها في الميثاق[1].

وقامت اللجنة الإفريقية في دورتها العادية الخامسة والخمسين المنعقدة في الفترة من 28 أبريل إلى 12 مايو 2014 في لوندا، اعتماد الدراسة المتعلقة بالحق في الجنسية في إفريقيا، وضرورة اتخاذ الخطوات حاسمة جديدة نحو تحديد حالات انعدام الجنسية ومنعها وخفضها وحماية الحق في الجنسية[2].

وبعد ما يقرب من عشر سنوات تتم اعتماد بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بجوانب محددة من الحق في الجنسية والقضاء على حالات انعدام الجنسية في إفريقيا خلال الدورة العادية السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي المنعقدة في الفترة من 17 إلى 18 فبراير 2024 في أديس أبابا، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية[3]، **حيث رحب المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي بإعداد هذا النص من قبل اللجنة الإفريقية في يوليو 2016 وأطلق عملية مناقشة السياسة من قبل ممثلي الدول تمت دراسة مسودة النص لأول مرة من قبل "اللجنة الفنية المتخصصة"**[4]، وفي أربعة اجتماعات الخبراء الدولة اعتمد الوزراء النص رسميا وأحيلوا إليه اللجنة الفنية المتخصصة المعنية بالعدالة

---

[1]– أنظر المادة (56)، من ذات الميثاق.

[2]– قرار بشأن صياغة بروتوكول للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الحق في الجنسية في إفريقيا، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 12-05-2014 تاريخ الاطلاع (31-05-2024 على الساعة 02:17)، متوفر على الموقع:

https://citizenshiprightsafrica.org/achpr-resolution-on-nationality-2014.

[3]– بعد الاتفاق على خارطة طريق لاعتماد البروتوكول في اجتماع عقد في مايو 2013 في أديس أبابا مع مدير إدارة الشؤون السياسية بمفوضية الاتحاد الإفريقي مع المفوض سهلي فاضل، وتضمنت هذه العملية الاطلاق الرسمي لدراسة اللجنة الإفريقية حول الحق في الجنسية حيث شرعت في عدة اجتماعات الخبراء لوضع الصيغة النهائية لنص مشروع البروتوكول وهو غير متاح بعد على الأنترنيت.

[4]– اللجنة الفنية المتخصصة التابعة للاتحاد الإفريقي بشأن الهجرة واللاجئين والنازحين داخليا.

والشؤون القانونية، وأخيرا تمت الموافقة على البروتوكول من قبل الوزراء في اجتماع استثنائي للمجلس الانتقالي الجنوبي حول العدل والشؤون القانونية في ديسمبر 2023، وعرضها على قمة فبراير 2024[1].

كما توجد محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تم إنشائها من قبل بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمدة في 10 يونيو 1998 والتي اعترفت بحق الجنسية. لكن في حالتين على الأقل، أقرت المحكمة الإفريقية بأن الحق في الجنسية جزء من القانون العرفي الدولي، وهذا في قضية أنودو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، ذكرت المحكمة الإفريقية أن منح الجنسية يندرج ضمن نطاق سيادة الدول، ويجب ممارسة سلطة حرمان شخص من جنسيته وفقا للمعايير الدولية لتجنب خطر انعدام الجنسية[2].

وتنص المادة 13 فقرة 5 على أنه، حتى عندما لا تكون وثيقة الهوية التي تسجل الجنسية دليلا قاطعا على الجنسية، فإن حيازة مثل هذه الوثيقة تضع عبء الإثبات على الشخص الذي يتحدى وضع الشخص كمواطن لإثبات أن هذه ليست الحالة[3]، وأكدت هذا المحكمة الإفريقية في قضية أنودو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة[4].

في حين أن المحكمة الإفريقية لم تثبت بعد في قضية تتعلق بمصر، فيشير فقه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية إلى أن مصر ستكون ملزمة بتوفير الحق في الجنسية بموجب الميثاق الإفريقي[5].

---

[1]– برونوين مانبي، معاهدة جديدة بشأن انعدام الجنسية والحق في الحصول على الجنسية في إفريقيا، 06-03-2024، تاريخ الاطلاع (31-05-2024على الساعة 03:06)، متوفر على الموقع https://citizenshiprightsafrica.org/achpr-resolution-on-nationality-2014.

[2]– كلوديا بينيت وكريستينا فريد، مرجع سابق، ص52.

[3]– مشروع البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الجوانب المحددة المتعلقة بالحق في الجنسية والقضاء على انعدام الجنسية، المرجع السابق، ص19.

[4]– أصدر الاتحاد الإفريقي بروتوكولا بشأن النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، لدمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الإفريقية.

[5]– كلوديا بينيت وكريستيا فريد، المرجع السابق، ص53.

الفرع الثاني: المحكمة الأوروبية

تلعب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورًا أساسيًا في حماية حقوق عديمي الجنسية في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وذلك من خلال آلياتها المتعددة واختصاصاتها في النظر في الشكاوى ، وإصدار الأحكام الملزمة، حيث تعتبر الملاذ الأخير للكثير من الأشخاص في حالة عجزهم في الحصول على حقوقهم داخل دولهم، حيث يمكن تقديم شكوى ورفع دعاوى قضايا دولية ضد دولهم أمام المحكمة الأوروبية[1].

فيما يتعلق باختصاصات المحكمة، تُعد المحكمة مرجعًا قضائيًا يلجأ إليه الأفراد عديمو الجنسية، وكذلك المنظمات غير الحكومية ومجموعات الأفراد، إذا اعتقدوا أنهم ضحايا لانتهاك الحقوق التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. يحق لهؤلاء الأفراد تقديم شكاوى إلى المحكمة، التي تتمتع بصلاحية النظر في هذه الشكاوى وتحديد مدى انتهاك الدول الأعضاء لحقوق الإنسان كما نصت عليها الاتفاقية. بناءً على نتائج هذه الشكاوى، تصدر المحكمة أحكامًا ملزمة تتطلب من الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات لتصحيح الانتهاكات، والتي قد تشمل تقديم تعويضات مالية أو تنفيذ تدابير إصلاحية أخرى لضمان عدم تكرار الانتهاكات[2].

تتمثل مساهمة المحكمة الأوروبية في حماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية في:

أكدت المحكمة على أهمية حق الفرد في الجنسية ومنعت الدول من حرمان الأفراد من جنسيتهم بشكل تعسفي. تعتبر هذه الحماية ضرورية لمنع الوقوع في حالة انعدام الجنسية وتعزيز استقرار وضع الأفراد القانوني والاجتماعي، وحرصت المحكمة على التأكيد على أن عديمي الجنسية يجب أن يتمتعوا بحماية متساوية من التمييز، سواء كان ذلك على أساس الجنسية أو أي عوامل أخرى. يهدف ذلك إلى ضمان معاملة متساوية واحترام حقوق الإنسان دون تمييز، كما أكدت المحكمة على أن عديمي الجنسية يتمتعون بنفس الحقوق المدنية والسياسية التي تكفلها الاتفاقية للأفراد الآخرين، مثل الحق في الحياة، الحرية

[1]– أحمد بشارة موسى، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد05، 2017، ص438.

[2]– المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، تاريخ الإطلاع (2024/06/07 على الساعة 18.30)، متوفر على الموقع https://www.coe.int/

الشخصية، والحق في الملكية. هذه الحقوق الأساسية تسهم في تمكين الأفراد من المشاركة الفعالة في المجتمع وحماية مصالحهم الشخصية والقانونية[1].

تضمنت أحكام المحكمة أيضًا التأكيد على حق عديمي الجنسية في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. يشمل ذلك حقوقًا مثل الحق في التعليم، الرعاية الصحية، والعمل، مما يضمن حصولهم على الفرص والموارد الضرورية للعيش بكرامة وتحقيق الذات[2].

بفضل هذه الإجراءات والأحكام، تسهم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل كبير في تعزيز وحماية حقوق عديمي الجنسية، مما يساهم في تحسين أوضاعهم القانونية والاجتماعية والاقتصادية في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

[1]– المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2]– المرجع نفسه.

ملخص الفصل الثاني:

لعبت منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها دورا كبيرًا في مساعدة عديمي الجنسية بإنشاء اتفاقية بشأن المركز الدولي للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، كما قدمت المنظمات الحكومية والغير حكومية الدعم والمساعدة للحكومات والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشأن ضمان حماية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة، وهذا من خلال إيجاد الحلول لمختلف المشكلات التي عانت الدول والمنظمات الدولية من آثارها منها مشكلة انعدام الجنسية.

كما توجد آليات رقابية متعددة لضمان امتثال الدول في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحماية أشخاص عديمي الجنسية كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

خاتمة

خاتمة

يعد الأشخاص عديمي الجنسية من الفئات المهمشة والتي تعاني من الحرمان من أبسط الحقوق بسبب عدم وجود جنسية رسمية، وبالتالي يجد الشخص نفسه محروما من المواطنة التي تحفظ له الكرامة والحقوق المختلفة التي يتمتع بها الوطنيون، وترجع أسباب ذلك وفق ما أجمعت عليه الدراسات إلى عدة أسباب منها ما هو خارج عن إرادته ومنها ما هو راجع لرغبة في تغيير جنسيته، وبما أن انعدام الجنسية تعتبر واقعة استثنائية تمتد عن القاعدة الحقوقية التي تقضي بأن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

ولتفاقم هذه الظاهرة بشكل كبير نتيجة لعدة أسباب ومشكلات على المستوى العالمي، بادر المجتمع الدولي بخلق آليات ومنظمات للحد من انتشارها، وذلك من خلال حماية عديمي الجنسية التي تجسد في إبرام الاتفاقيات العالمية والإقليمية، التي نص عليها أغلب الفرد على حق الفرد في الجنسية وتمتعه بالشخصية القانونية، ولما رأى المجتمع الدولي عدم كفاية هذه الاتفاقيات تم سن اتفاقيات خاصة ومعاهدات لحماية عديمي الجنسية وتحديدا اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية 1961 المتعلقة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية سواء عند الولادة أو في تاريخ لاحق من الحياة، وكذلك كوسيلة لمنع انعدام الجنسية في سياق تعاقب الدول.

كما كان للمنظمات الدولية سواء كانت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات العالمية المتخصصة دور في حماية حقوق الإنسان وحقوق عديمي الجنسية.

وقد توصلنا من خلال دراسة موضوع الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية إلى جملة من النتائج والاقتراحات تمثلت في:

أولا: النتائج

1) إن ظاهرة انعدام الجنسية ظاهرة قديمة استمرت عبر التاريخ، ولكنها أخذت أشكالا جديدة في العصر الحديث نتيجة للتغيرات السياسية والاجتماعية والجغرافية التي شهدتها بعض الدول.
2) تعتبر الجنسية حق هام من حقوق الإنسان وعلى أساسها يتم تحديد الحقوق المدنية والسياسية للأفراد كحق الانتخاب والإقامة.
3) تم تحديد مفهوم عديم الجنسية بصورة واضحة في الاتفاقيات الدولية.
4) تعتبر مشكلة انعدام الجنسية من أهم المشاكل المرتبطة بقانون الجنسية، ومن أهم المشاكل التي تواجه عديم الجنسية عدم تمتعه بأغلب الحقوق وعدم تحديد مركزه القانوني.

5) تعتبر سيادة الدول واستقلالها في تنظيم جنسيتها المصدر الأساسي لمشكلة انعدام الجنسية، عندما تصدر القوانين الخاصة باكتساب الجنسية وفقدانها والحرمان منها فعلا فلا تأخذ بعين الاعتبار الأفراد الذين تتعارض حالتهم مع الشروط التي وضعتها والتي تكون المصدر المولد لظاهرة انعدام الجنسية.
6) إصدار اتفاقيات 1954 و1961 حول معالجة هذه الظاهرة.
7) إن احترام وتعزيز حق عديم الجنسية في الحماية الدولية والمساعدات الإنسانية أمر لا يمكن أن تحققه منظمة واحدة، وإنما يتطلب جهود ودور المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بالإضافة إلى التفاعل وتكامل الاتفاقيات الدولية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والخاصة بحماية عديمي الجنسية بشكل مباشر سواء عالمية أو إقليمية.
8) على الرغم من الجهود الدولية إلا أنه لا زال هناك العديد من الأشخاص عديمي الجنسية.

ثانيا: الاقتراحات

1) مطالبة الدول والمنظمات الدولية بالقيام بالدور الفعال الذي يتلائم مع الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية.
2) يجب اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة سواء على المستوى الدولي، للحد من الأسباب التي تؤدي إلى انعدام الجنسية.
3) الحاجة إلى جهود خاصة لرفع مستوى الوعي والمعرفة بحاجات الحماية لعديمي الجنسية الأشد حرمانا على وجه الخصوص، عن طريق إبرام الاتفاقيات التي تعزز الحماية الدولية لعديمي الجنسية.
4) تحديد هوية عديمي الجنسية وتسجيلهم وإنشاء آليات وطنية لهم.
5) عدم حرمان الأشخاص من الجنسية بشكل تعسفي أو تمييزي لتسهيل إجراءات الحصول على الجنسية لعديمي الجنسية.
6) ضرورة انضمام الدول في كل من اتفاقية 1954 واتفاقية 1961 للحد من ظاهرة انعدام الجنسية.
7) على المجتمع الدولي الالتزام بقواعد القانون الدولي والحفاظ على السلم والأمن من خلال تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمعالجة انعدام الجنسية.
8) تفعيل دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية بشكل أكبر، وذلك لإيجاد حلول نهائية لمشاكل عديمي الجنسية.
9) تشجيع الدول على الانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بانعدام الجنسية لتعزيز الحماية الدولية لهذه الفئة.

10) ضرورة توسيع نطاق آليات الرقابة وتفعيلها سواء بالنسبة للمنظمات الدولية أو أجهزة الرقابة على الاتفاقيات الدولية.

11) يجب وضع حد للحروب التي لا زالت مستمرة إلى يومنا هذا وتفعيل قوانين حقوق الانسان على أرض الواقع، لتفادي وجود وتزايد الأشخاص عديمي الجنسية.

12) التناقض الموجود في التشريعات الوطنية أدى إلى ظهور انعدام الجنسية، وبهذا يجب تعديل القوانين المتعلقة بالجنسية بما يكون الأصلح للأفراد.

13) إنشاء آليات رقابية خاصة بالأشخاص عديمي الجنسية وكذلك الآليات التي تعمل على ضمان حقوق الإنسان بصفة عامة.

14) إلغاء إسقاط الجنسية وتعويضها بعقوبات جزائية.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

أولا: المصادر

1- المواثيق والإتفاقيات الدولية

- الإتفاقية الدولية بشأن الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المفوضية بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار رقم 429 (د-5) المؤرخ في 1956/12/14.
- إتفاقية نيويورك المتعلقة بتقليل حالات انعدام الجنسية 1961.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981.

2- البروتوكلات الدولية

- مشروع البروتوكول المرفق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 بشأن الجوانب المحددة للحق في الجنسية والقضاء على مشكلة انعدام الجنسية في إفريقيا.

3- منشورات الأمم المتحدة

- تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، دورة التاسعة والأربعون والدورة الخمسون، الدورة الحادية والخمسون، الجمعية العامة، 2011-2012.
- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الدورة الثالثة والرابعة بعد المائة، الجمعية العامة، 2011-2012
- حقوق غير المواطنين، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006.
- الدليل المبسط إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة عمرو خيري، 2015.
- كايلا إنش غنطوس ولوري ل، إلير، حملة إنهاء حالات انعدام الجنسية في الأردن، القانون في العيادة الدولية لحقوق الإنسان، جامعة بوسطن، 2021.
- كلوديا بينيت وكريستينا فريد، حملة إنهاء حالات انعدام الجنسية في مصر، مركز حقوق الإنسان الدولية، جامعة بوسطن، فيفري 2022.

- تعريف الشخص عديم الجنسية، دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاستجابات الحيوية والفعالة في حالات الطوارئ الإنسانية والمجتمعية 6 ديسمبر 2023 متوفر على الموقع https: //emergency.unhcnarg.
- للأشخاص عديمو الجنسية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تاريخ الاطلاع 06-03-2024، ساعة 15:00، متوفر على موقع https://www.unhcr.org.

4- المذكرات المفاهيمية والقانونية

- نزار صاغية، ترجمة غادة حيدر، الجنسية وعديمو الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المفكرة القانونية، الطبعة الأولى، بيروت، 2016.
- الاتحاد الإفريقي، التغلب على تحديات انعدام الجنسية والنزوح القصري وحرية تنقل الأشخاص إفريقيا، مذكرة مفاهيمية، اجتماع الدورة الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة للهجرة واللاجئين والنازحين، 29 أكتوبر، 3 نوفمبر، ملابو غينيا، 2018.

5- النصوص الوطنية

- المرسوم الرئاسي رقم م2-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2020.

6- المعاجم اللغوية:

- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- عامر مصباح، معجم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
- عبد الواحد أكرم، معجم المصطلحات القانونية شريعة -قانون-عربي-فرنسي-إنجليزي، دار الكتب القانونية، مصر، د.س.ن.
- وضاح زيتون، معجم المصطلحات السياسية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

7-قرار الهيئات الإقليمية

- قرار بشأن صياغة بروتوكول للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الحق في الجنسية في إفريقيا، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 12-5-2014 تاريخ الاطلاع 31-5-2024 على الساعة 02:17، متوفر على الموقع :

https://citizenshiprightsafrica.org/achpr-resolution-on-nationality-2014

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- إدريس فاضلي، المدخل إلى حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.
- بن نولى زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
- جمال عبد الناصر مانو، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- جمال محمد الكردي، الجنسية في القانون المقارن، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2010.
- زينب وحيد دحام ومحمد وحيد دحام، الحق في الجنسية والتجديد منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت–لبنان، 2004.
- طيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002.
- عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص2، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة، بوزريعة، 2005.
- عبد الحليم عبد الله نعمان الخالدي، خطورة انعدام الجنسية وتعددها على المجتمع الدولي، المصرية للنشر والتوزيع، 2020.
- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، العراق، 2011.
- عبد الله ذنون عبد الله الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- عكاشة محمد عبد العال، "الوسيط في أحكام الجنسية–دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- عمار ضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، 2017.

- عمر سعد الله، المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الاستقلال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- مارلين أكيرون، الجنسية وانعدام الجنسية: دليل للبرلمانيين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2005.
- محمد حلية، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني المتعدد الجنسيات، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر، 2006.
- مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبعي، حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص–دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- نسرين شريقي وسعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2013.

2– **المقالات:**

- أحمد بشارة موسى، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد05، 2017،
- أمنية بن حوة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في إطار علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2019.
- جان فيليب لا فوابيه، اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 1995.
- حسن علي كاظم وإبراهيم عباس إبراهيم، أثر انعدام الجنسية في ممارسة الحماية الديبلوماسية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2016.
- حكمت أحمد عبد الحميد العمراني، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ومساعدة النازحين، مجلة جيل الأبحاث القانونية، العدد 53، جامعة صنعاء، اليمن.
- خرشي عمر معمر، وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، العدد05، جامعة سعيدة، الجزائر، 2018.
- دوبي بونوة جمال، دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان–منظمة العفو الدولية أنموذجا، مجلة القانون، العدد 7، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زيانة، غليزان، ديسمبر 2016.

- زياني نوال، شاربي ربيحة، "دور لجنة القانون الدولي في تطوير قواعد الحماية الدبلوماسية، الحماية الدبلوماسية لعديمي الجنسية نموذجا"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد04، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
- شادي جامع، مشكلة تنازع الجنسيات دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون السوري، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية–سلسلة علوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 38، العدد 2، جامعة تشرين، سوريا، 2016.
- عبد الله عبد الحميد سيد أحمد، إطلالة على الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص، الجزء1، المجلد 59، العدد02، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، يوليو 2017.
- عز الدين غالية، التعاون الدولي لحماية الأشخاص عديمي الجنسية، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 09، العدد1، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2023.
- لعيدي عبد القادر وبلحاج بلخير، معالجة قانونية لوضعية عديمي الجنسية على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية"، مجلة القانون العلوم السياسية، المجلد08، العدد01، المركز الجامعي علي كافي، الجزائر، 2022.
- لونيسي علي، لوني نصيرة، "الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، جامعة البويرة، الجزائر.
- مهند أحمد محمود صانوري، عمر البوريني، "انعدام الجنسية في القانون الأردني والمقارن"، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 2، الجامعة الأردنية، الأردن، 2012.
- وسام نعمت إبراهيم، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد 5، 2009.
- ويزة بونصيار، "حماية النازح الداخلي على مستوى القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة09، العدد1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

3- المذكرات والرسائل الجامعية:

3-1- أطروحات الدكتورة

- سهام رحال، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر–باتنة، 2019–2020.

3-2- رسائل الماجستر

- نزار جاسم العنبكي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020.

3-3- مذكرات الماستر

- كريمة أحمد، ونجاة رحموني، دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021.
- لحسن قداش، الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2022-2023.
-

4- المطبوعات:

- أحمد بشارة موسى، محاضرات في المنظمات الدولية، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، القانون الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019-2020.
- ياسين طالب، المدخل لعلم القانون النظرية العامة للقانون للحق، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى LMD، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2021-2022.
- يمينة قصير، محاضرات في القانون الدولي الخاص 2 "الجنسية ومركز الأجانب"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة 3 ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.

5- مقالات الإلكترونية:

- رنيم طباع، "انعدام الجنسية statelessness"، الموسوعة السياسية، 2021 تاريخ الإطلاع (2024/05/06 على الساعة: 19.00)، متوفر على الموقع https://political-encyclopedia.org/
- سحر جاسم معن، مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 01-03-2024 على الساعة 21:45 متوفر على الموقع : htpps ://www.mail.almerga
- ماجد حاوي الربيعي، مفهوم عديمي الجنسية وتمييزه عن الحالات الأخرى، تاريخ الاطلاع (2024/03/02، على الساعة 22.21)، متوفر على الموقع https://ahenav.org
- قاموس ومعجم المعاني متعدد اللغات والمجالات، قاموس عربي عربي وقاموس عربي إنجليزي ثنائي، 2010، تاريخ الاطلاع (5-03-2024، ساعة 02:43)، متوفر على الموقع www.almaang.com

- نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، دار الدعوى بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، القاهرة، 1976، تاريخ الاطلاع 16 أفريل 2024 على الساعة 10.50، متوفر على الموقع: htpps://Shamela.ws.
- محمد مرتضى الحسيني الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج18، دار الهداية، ودار إحياء التراث، تاريخ الاطلاع (16 أفريل، على الساعة 2.00)، متوفر على الموقع shamela.ws//:https
- محند بوكوطيس، عديمي الجنسية من منظور القانون الدولي، 2018-08-16، تاريخ الاطلاع 2024-03-28، ساعة 13:00، متوفر على الموقع

https://www.aljazeera.net.

- ورقة معلوماتية: ملايين من عديمي الجنسية يعيشون في فراغ قانوني"، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تاريخ الاطلاع (2023/03/10، ساعة 18.00)، متوفر على الموقع https://www.unhcr.org .
- فولكر تورك، استمرار مشاكل أوضاع انعدام الجنسية منذ 60 عام، نشرة الهجرة القسرية "انعدام الجنسية"، مركز دراسات اللاجئين، مايو2014، متوفر بالموقع

https://www.fmreview.org.

- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القاسم الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ط5، المكتبية العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1999، باب الجيم، جنس، تاريخ الاطلاع 16 أفريل 2024، على الساعة 1.00، متوفر على الموقع htpps://shamela.ws
- منظمات حقوقية في ندوة عن بعد: إسقاط الجنسية في البحرين جريمة مخالفة للقانون الدولي تترك تداعيات لا تتوقف بحق الضحايا، (تاريخ الاطلاع 30-05-2024، على الساعة 20:00)، متوفر على الموقع https: //salam.dhr.org.
- المحاضرة السادسة "حقوق وحريات"، كلية المستقبل، قسم إدارة الأعمال متوفر على الموقع https://www.uomus.edu.iq
- جاي س، جودوين-جيل، اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتكول التابع لها، كلية أول سوليز ، أوكسفورد، 2010، تاريخ الاطلاع (2024/05/9 على الساعة 16:00)، متوفر على الموقع https:// legal.un.org.
- غي-سي، غودين جيل، الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، كلية أول سولز، أوكسفورد، 2012، تاريخ الاطلاع (2024/5/5، على الساعة 14:04)، متوفر على الموقع:
- https:// legal.un.org

6- المواقع الإلكترونية:

- https:// www.un.org. (تاريخ الاطلاع (07-05-2024 على الساعة 17:23)
- https:// www.siironiine.org (تاريخ الاطلاع (06-05-2024 على الساعة 22:00)
- https:// www.aljazeera.net (تاريخ الاطلاع (06-05-2024 على الساعة 19:22)
- https://ar.m.wikipedia.org (تاريخ الاطلاع (07-05-2024 على الساعة 13:49)
- https://www.aialgerie.org (تاريخ الاطلاع (30-05-2024 على الساعة 13:00)
- https://www.icrc.org. (تاريخ الاطلاع (29-05-2024 على الساعة 23:53)
- https://www.coe.int (تاريخ الاطلاع (07-06-2024 على الساعة 18:30)

- تعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979 والبروتوكول الإضافي لعام 1999"، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ الاطلاع (2024/05/05 على الساعة 20:27)، متوفر على الموقعhttps://hrlibrary.umn.ed.u
- برونوين مانبي، معاهدة جديدة بشأن انعدام الجنسية والحق في الحصول على الجنسية في إفريقيا، 6-3-2024، تاريخ الاطلاع 31-5-2024 على الساعة 3:06، متوفر على الموقع https://citizenshiprightsafrica.org/achpr-resolution-on-nationality-2014
- الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، 2010، تاريخ الاطلاع (2024/05/13، على الساعة 9:00)، متوفر على الموقع: https://legal.un.org.

فهرس المحتويات

مقدمة.....1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للأشخاص عديمي الجنسية.....6
المبحث الأول: مفهوم الأشخاص عديمي الجنسية.....7
المطلب الأول: تعريف الأشخاص عديمي الجنسية وتمييزهم عن الحالات المشابهة.....7
الفرع الأول: تعريف الأشخاص عديمي الجنسية.....7
الفرع الثاني: تمييز الأشخاص عديمي الجنسية عن الحالات المشابهة لها.....16
المطلب الثاني: أسباب انعدام الجنسية.....20
الفرع الأول: الأسباب المعاصرة للميلاد.....20
الفرع الثاني: الأسباب اللاحقة للميلاد.....21
المبحث الثاني: التكريس القانوني الدولي لحقوق الأشخاص عديمي الجنسية.....23
المطلب الأول: التكريس العالمي لحقوق الأشخاص عديمي الجنسية.....23
الفرع الأول: اتفاقية لاهاي لعام 1930.....23
الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية بشأن الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954.....24
الفرع الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.....25
الفرع الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....25
الفرع الخامس: اتفاقية نيويورك المتعلقة بتقليل حالات انعدام الجنسية لعام 1961.....26
المطلب الثاني: التكريس الإقليمي لحقوق الأشخاص عديمي الجنسية.....27
الفرع الأول: معاهدة جامعة الدول العربية الموقعة في 1954.....27
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.....28
الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1980.....29
ملخص الفصل الأول.....32

الفصل الثاني: آليات الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية.....34
المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية.....35
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأشخاص عديمي الجنسية.....35
الفرع الأول: دور الجمعية العامة.....35
الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....37
المطلب الثاني: دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية.....39
الفرع الأول: دور المنظمات الحكومية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية.....39
الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية.....43
المبحث الثاني: دور أجهزة الرقابة على الاتفاقيات الدولية لحماية عديمي الجنسية.....47
المطلب الأول: دور أجهزة الرقابة على الاتفاقيات العالمية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية.....48
الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.....48
الفرع الثاني: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....51
المطلب الثاني: دور أجهزة الرقابة على الاتفاقيات الإقليمية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية.....54
الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....54
الفرع الثاني: المحكمة الأوروبية 58
ملخص الفصل الثاني.....60
الخاتمة.....62
قائمة المراجع.....66
فهرس المحتويات.....75

ملخص:

تعتبر الجنسية حق أساسي يضمن حقوق وواجبات الأشخاص في دولة ما، وقد عرف العالم خلال سنوات ظاهرة انعدام الجنسية، والتي أثارت قلقا مستمر للمجتمع الدولي، حيث وصل عدد عديمي الجنسية حوالي 10 ملايين حول العالم، ويرجع سبب هذا إلى الحروب والتمييز العنصري ولأسباب معاصرة للميلاد وأخرى لاحقة للميلاد، فازداد الاهتمام بهذه الظاهرة، حيث تتمثل الأليات الحماية الدولية لأشخاص عديمي الجنسية في الاتفاقيات الدولية والأجهزة منظمة الأمم المتحدة وفي مقدمة هذه الأجهزة الجمعية العامة ومجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن الجهود التي تقدمها المنظمات الغير حكومية والحكومية، وآليات الرقابة العالمية التي تلعب دورًا رئيسيا لمراقبة امتثال الدول للاتفاقيات الدولية لحماية عديمي الجنسية.

Abstract:

Nationality is considered a basic right that guarantees the rightsand duties of people in a country, over the years, the world has know the phenomenon of statelessness, which has raised constant concern for the international community, as the number of statelessness has reached about 10 million around the world, the reason for this is due to wars and racial discrimination for reasons contemporary to birth and others later birth, interest in this phenomenon has increased, as international protection mechanisms for stateless persons ars represented in international agreements, At the forefront of these bodies is the united nations, the general assembly and the Economic and social council, in addition to the efforts made by non governmental and govermmental organizations and global orversight mechanisms that play a majeor role in monitoring countries compliance with international agreements to protect stat elessness.